

ROYAUME DU MAROC-MINISTÈRE DE LA FAMILLE, DE LA SOLIDARITÉ, DE L'EGALITÉ ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

حصيلة منجزات المملكة المغربية 30 سنة من اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل شتنبر 2019







«تعزيزا لهذا التوجه الهاكم إلى توفير الأمن وإلىماية للأصفال باكرنا إلى إحكار بيموعة من القوانين كات الصلة، مثر مراجعة القانون المتعلق بهنج البينسية المغربية للصفار من أم مغربية وأى أجنبي وإلقانون المتعلق بهنع تشغير الأصفار القاصرين، والقانون المتعلق بإنشاء وتكبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.. وقد تم تتويج هذاه الأوراش والمباكرات البناءة بإرساء منضومة منكبية ومتكاملة تعزز الوقاية والعماية للأصفار والأسن، وتشكر جوابا وصنيا عن مفتلف الإشكالات المرتبصة لحماية الأصفار».

مقتصف من الرسالة السامية الموجهة للمشاركير. في المؤتمر الإسلام النامس للوزراء المكافير، بالصفولة، فبراير 2018





صوراق تككارية للحضة توقيع جلالة الملك الحسر الثانور رجمه الله علم اتفاقية حقوق الصفار سنة 1989





«لا يهم العالم الذوسنتركه لأولاكنا، بقكر ما يهم الأولاك الذير سنتركهم لهذا العالم»...

مقتصف من خصاب صاحبة السمو الملكو الأميرة البحليلة للا مريم وتتصف من خصاب الوصنو في الصفافي مارس 1999



تقديم

شكل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 لحظة تاريخية في مسار النهوض بأوضاع الطفولة على المستوى الدولي. وبعد مضي 30 سنة على إبرام هذه الاتفاقية، يحتفي العالم خلال سنة 2019 بالتقدم المحرز في مجال الطفولة.. وهي مناسبة ملائمة لوقوف بلادنا على حصيلة منجزاتها خلال ثلاثين سنة من العمل الدؤوب في مجال حافل بالتحديات، وتجديد التزامها بحقوق الطفل وإعطائها مكانة تليق بها في خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.

لقد كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت إلى الانخراط في اتفاقية حقوق الطفل، حيث وقع جلالة الملك الحسن الثاني، رحمه الله، عليها شخصيا سنة 1989 بمدينة نيويورك الأمريكية. كما وقع سنة 1992 على الإعلان العالمي من أجل الحفاظ على حياة الطفل ورعايته وتنشئته.

ومباشرة بعد مصادقة بلادنا على هذه الاتفاقية سنة 1993، انعقد المؤتمر الوطني الأول لحقوق الطفل سنة 1994. تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الطفل سنة 1995 تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم. وتميزت سنة 1999 بإحداث برلمان الطفل باعتباره فضاء لتعزيز مشاركة الأطفال وانخراطهم في مناقشة وبلورة التدابير والبرامج التي تعنيهم.

وعلى هذا النهج، واصل جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، مسيرة العمل لأجل الطفولة، وأولاها عنايته الخاصة، فكان لحضور جلالته في أشغال الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية الـ 27 للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل، ماي 2002، عظيم الأثر على انخراط بلادنا في تفعيل مقتضيات إعلان وخطة العمل «عالم جدير بأطفاله» المنبثقين عن هذه القمة!. وحرص جلالته على تقديم الدعم المتواصل لتنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2015 «مغرب جدير بأطفاله»، مؤكدا على ذلك في مجموعة من الخطب والرسائل الملكية السامية.

وقد مكن تنفيذ الخطة الوطنية ونتبعها من تحقيق مجموعة من المكتسبات على مستوى ملاءمة التشريعات الوطنية والنهوض بحق الأطفال في مجالات الصحة والتربية والنمو والحماية والمشاركة، وهو ما أكد عليه التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية الذي تم تقديمه خلال المؤتمر الوطني لحقوق الطفل في دورته الثالثة عشه ة سنة 2011.


^{1. «}إن المملكة المغربية تتعهد بتفعيل مقتضيات الإعلان وخطة العمل, المنبثقة عن هذه القمة الثانية, وسوف تضعهما في صدارة اهتماماتها الوطنية بقصد الحفاظ على السلم والأمن لصالح هذا الجيل والأجيال المقبلة»، مقتطف من الخطاب الذي وجهه جلالة الملك إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل، تلته صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، الخميس 9 ماي 200

وبالموازاة مع المكتسبات المهمة التي حققها المغرب، أبان التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية عن محدودية محور الحق في الحماية ضد مختلف أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال التي تطال الأطفال، وأوصى بضرورة إعطاء الحماية الأولوية في المرحلة الثانية للخطة الوطنية.

في ظل هذه الدينامية الوطنية، التي رفعت تحدي إعمال المبادئ والحقوق التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل والإعلان الدولي «عالم جدير بأطفاله»، عملت بلادنا على وضع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015 - 2025، بغية تقديم جواب عملي على التحديات الجديدة التي أبانت عنها خطة العمل الوطنية للطفولة.

ويهدف إعداد هذا التقرير حول حصيلة منجزات المملكة المغربية بعد مضي 30 سنة من اتفاقية حقوق الطفل إلى تقديم أهم المنجزات التي حققها المغرب منذ مصادقته عليها سنة 1993، والإصلاحات والبرامج التي عرفها مجال الطفولة، وفق تقسيم يعتمد المبادئ والحقوق التي دعت إليها الاتفاقية، لاسيما حق الطفل في الاسم والهوية والأسرة، وحقه في الصحة والتربية والحماية والمشاركة.

وتأخذ هذه الحصيلة بعين الاعتبار ما تم تحقيقه من مكتسبات في سياق التزام المغرب بتحقيق أهداف الألفية للتنمية و2000 - 2015 ذات الصلة بالطفولة، وسعيه لرفع التحديات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وما تقدمه من فرص لإدراج الحقوق الأساسية للطفل في مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.



الفصل الأول: مجهودات المملكة في النهوض بأوضاع الطفولة والتمكين لحقوقها



أولا. إصلاح متواصل للمنظومة التشريعية الوطنية

1. دسترة حق الطفل في الحماية

توج دستور المملكة المغربية لسنة 2011 جهود مختلف الفاعلين لتعزيز حماية الطفل وضمان تمتعه بجميع حقوقه، حيث أكد، في فصله 32، على واجب الدولة في السعى ل»توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية» من جهة، وفي العمل على «ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها»، باعتبار «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع» من جهة ثانية.

وألزم الأسرة والدولة معا بـ «ضمان حق الطفل في التعليم الأساسي»، وأحدث لذلك مجلسا استشاريا للأسرة والطفولة. وهو ما شكل دافعا ملزما لجعل حماية الطفل في صلب مختلف الأوراش الوطنية.

كما ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، في فصله 31، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب الاستفادة المواطنات والمواطنين، ومنهم الأطفال، على قدم المساواة، من مختلف الحقوق، وفي مقدمتها «الحق في العلاج والعناية الصحية، وفي الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، وفي الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وفي التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة، وفي التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، وفي السكن اللائق، وفي الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة». ونص، في فصله 35، على واجب الدولة في العمل على «تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة».

وأكد، في فصله 34، على واجب السلطات العمومية في وضع وتفعيل سياسات تسهر على «معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها، وإعادة تأهيل الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع».

2. ضمان حماية الطفل في التشريع الوطني

جعل المغرب حماية الأطفال في سلم أولوياته، وعمل، على مدى سنوات طويلة، لتضمين هذه الحماية في مختلف تشريعاته القانونية، وفق مقاربة تشاركية لمختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وجمعيات وفعاليات مدنية وحقوقية وأكاديمية، في هذا المجال، حيث تم تشكيل، بمبادرة من الرابطة المغربية لحماية الطفولة، أربع لجان قدمت مجموعة من التوصيات لإجراء تعديلات للقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، والحق في التمتع بالصحة والتربية والتعليم.. وغير ذلك.

وتواصلت هذه الدينامية الوطنية لإغناء النقاش العمومي حول حقوق الطفل، بعد مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، حيث خصص المؤتمر الوطني الثاني حول حقوق الطفل سنة 1995 محورا خاصا بالطفل في التشريع. كما قام المرصد الوطني لحقوق الطفل بإنجاز دراسة لملاءمة النصوص القانونية مع هذه الاتفاقية، وقدم توصيات ساهمت، إلى جانب جهود مختلف الفاعلين من قطاعات وزارية وبرلمان وجمعيات المجتمع المدني، في القفزة النوعية التي عرفها التشريع المغربي في مجال الطفولة مع بداية الألفية الجديدة.

• قانون الحالة المدنية

مكّن قانون الحالة المدنية رقم 37.99، الذي صدر سنة 2002 بالجريدة الرسمية رقم 5054، ومرسومه التطبيقي، من إجبارية تسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية، والسماح بتسجيل الطفل المولود من أبوين مجهولين أو الذي وقع التخلي عنه بعد الوضع، ويمنح له اسم شخصي واسم عائلي وأسماء أبوين، حيث نصت مادته 16 على أنه «إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك، بصفة تلقائية أو بناء على الطلب من السلطة المحلية أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له إسم شخصي إسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروف الأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته إلى أن أسماء الأبوين أو الأب، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقا لأحكام هذا القانون».

• قانون كفالة الأطفال المهملين

ينظم قانون كفالة الأطفال المهملين رقم 15.01، الذي صدر سنة 2002، شروط ومسطرة إسناد الكفالة بمقتضى حكم قضائي، حيث يتضمن مجموعة من التدابير الضامنة لحق الطفل المهمل في الاسم والنسب، وحقه في الرعاية والتربية والنفقة، وحدد آليات المراقبة القبلية، ونتبع الطفل في مرحلة ما بعد إسناد الكفالة.

• قانون المسطرة الجنائية

أكد قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، الذي صدر سنة 2002، أولوية المصلحة الفضلي للطفل في جميع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، حيث نص على أولوية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة، وحماية الحدث المعتقل في حالة التلبس، وإحالته على الفحص الطبي في حالة تقديمه لشكاية، ومنع بصفة قطعية إيداع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

• مدونة الشغل

منعت مدونة الشغل رقم 65.99، التي صدرت سنة 2003، منعت تشغيل الأطفال قبل بلوغهم 15 سنة كاملة، سواء لدى المقاولات أو المشغلين، ونصت على عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس والغرامة في حالة العود. كما منعت تشغيل الأطفال بين 15 و 18 سنة في الأشغال التي تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

• القانون الجنائي

عزز القانون الجنائي، الذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 24.03 سنة 2004، الحماية الجنائية للطفل، حيث تضمنت مقتضياته:

- تجريم حمل طفل دون عذر مشروع إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
 - تجريم استغلال الطفل في ممارسة الأعمال القسرية؛
- تجريم الإيذاء العمدي للطفل أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية مع تشديد العقوبة تبعا للنتيجة الاحرامية،
 - تجريم تعريض الطفل للخطر وتركه؛
- تجريم تعمد نقل طفل أو إخفاؤه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده؛
- حماية الطفل المكفول في حالة الحكم على رجل وزوجته بالحبس بضمان كفالته من الغير أو الإيداع بالمؤسسات العامة أو الخاصة.

وجرّم القانون الجنائي، ضمن تعديل سنة 2006، التعذيب الناتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي (الفصل 1-231، 4-231)، وشدد العقوبة في حالة وقوع التعذيب على الأطفال دون سن 18 سنة.

وتم حذف الفصول 494 و495 و496 من هذا القانون، ضمن تعديل نونبر 2013، التي كانت نتضمن مقتضيات تعتبر ماسة بكرامة المرأة وكيانها وإرادتها ككائن مستقل مساو للرجل. بالإضافة إلى تعزيز حماية الأطفال في ما يتعلق بجرائم الشرف وانتهاك الآداب، عبر تجريم الدعارة والخلاعة وسوء المعاملة، والتحرش الجنسي والعنف ضد النساء.

وشكل تعديل سنة 2014 قفزة نوعية في مجال زواج القاصرات ضحايا الاغتصاب، حيث تم حذف حق المغرّر في الزواج من الفتاة القاصر المغرّر بها، الوارد في الفصل 475، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. لينص، بموجب الفصل 475، على تجريم خطف القاصر والتغرير به دون استعمال العنف ولا تهديد ولا تدليس، وتعزيز حماية الأطفال، ضحايا اعتداء جنسي، عقب عملية التعزيز أو الاختطاف التي يتعرضون لها. فإذا ترتب عن التغرير أو الاختطاف علاقة جنسية، ولو رضائية، فإن العقوبة قد تصل إلى عشر سنوات. أما إذا ترتب عنها هتك العرض، فإنها قد تصل إلى عشرين سنة. فيما قد تصل العقوبة إلى ثلاثين سنة في حالة التغرير أو الاختطاف الله يعقبهما اغتصاب.

• مدونة الأسرة

شكلت مدونة الأسرة رقم 70.03، التي صدرت سنة 2004، نقلة قانونية نوعية أسست لمشروع مجتمعي أقام الأسرة المغربية على المسؤولية المشتركة والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وأكد على حق الطفل في التمتع بالرعاية المشتركة لوالديه، وواجبهما في بقائه ونموه وحمايته، حيث نصت على:

- المساواة في السن الأدنى للزواج المحدد في 18 سنة كاملة، ووضع شروط وضمانات للزواج قبل هذه السن؛
 - المساواة في سن اختيار الحاضن من الوالدين؛
 - حق الطفل في النسب، مع وضع إجراءات صارمة لحماية هذا الحق؛
 - حق الطفل في وضعية إعاقة في النفقة، بالرغم من تجاوزه مرحلة الطفولة؛
- ضمان حقوق الطفل في حالة افتراق والديه، مع تضمين إجراءات الحضانة مقتضى توفير السلامة البدنية والنفسية للطفل، ومتابعة مساره الدراسي؛
- الحق في الإرث للأبناء من جهة البنت من جدهم الذي توفيت قبله، والذي كان حصرا على الأطفال من جهة الابن.

• قانون الجنسية

مكّن تعديل قانون الجنسية رقم 62.06، سنة 2007 بشأن منح الجنسية المغربية للطفل، المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي من نقل جنسيتها إلى الأطفال، بين المغربي المتزوج من أجنبية للطفل، أينما كان مكان ولادته، على غرار المغربي المتزوج من أجنبية. كما مكّن هذا التعديل من إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية بالنسبة للطفل المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

• القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي

جاء القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي رقم 41.10، الذي صدر سنة 2010، بمقتضيات تضمن الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق لفائدة الأم المعوزة والمطلقة، ومستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال العلاقة الزوجية، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه.

وقد تمت مراجعة القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي بموجب القانون رقم 83.17 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 41.10، وذلك بغية توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق وتعزيز ولوج الأطفال للعدالة لاقتضاء حقوقهم مع تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تسبيقات الصندوق.

• مرسوم الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

صدر مرسوم تحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى رقم 2.14.791، سنة 2014، وذلك لمساعدة النساء الأرامل على التكفل بأطفالهن، وضمان متابعة البالغين منهم سن التمدرس الدراسة أو التكوين المهني لغاية بلوغهم 21 سنة، مع استثناء اليتامى في وضعية إعاقة من حد السن وشرط متابعة الدراسة.

• القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

صدر القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة رقم 78.14، سنة 2016، باعتباره مؤسسة دستورية ستتولى مهمة تأمين ثتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وإثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في مجال الأسرة والطفولة، وضمان نتبع وإنجاز البرامج الوطنية.

• القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

يتضمن القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري رقم 11.15، الذي صدر سنة 2016، مقتضيات تهم حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ، من خلال الحفاظ على سلامتهم الجسدية والذهنية والنفسية من المخاطر التي قد يتعرضون لها إعلاميا، وتشجيع التربية الإعلامية.

• القانون المتعلق بالصحافة والنشر

يتضمن القانون المتعلق بالصحافة والنشر رقم 88.13، الذي صدر سنة 2016، مقتضيات تخص حماية الأطفال في الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وأهمها منع الولوج للمهنة على من صدرت في حقهم أحكام في قضايا الاستغلال الجنسي للقاصرين، ومنع بيع أو عرض أو تقديم للأطفال النشرات المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام.

• القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

تضمن القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها رقم 97.13، الذي صدر سنة 2016، مقتضيات تهم الأطفال في وضعية إعاقة، تتمثل في احترام القدرات المتطورة للأطفال وحقهم في الحفاظ على هويتهم ونتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم بمؤسسات التعليم والتكوين.

• قانون مكافحة الاتجار بالبشر

جرّم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 27.14، الذي دخل حيز التنفيذ شتنبر 2016، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. كما شدد العقوبة على جريمة الاتجار بالبشر في حال ارتكابها ضد قاصر. ووسع هذا القانون مفهوم الاستغلال، الذي يترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأي وسيلة كانت، ليشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، سيما استغلال دعارة الغير، والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة، ونص على سعي الدولة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا الاتجار بالبشر وتيسير سبل إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

• قانون العاملات والعاملين المنزليين

منع قانون شروط الشغل والشغيل المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين رقم 19.12، الذي صدر سنة 2016 لتنظيم وضعية هذه الفئة الأكثر هشاشة من خلال عقد العمل المنزلي لأول مرة بعد أزيد من 13 سنة عن صدور مدونة الشغل، تشغيل الطفلات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في العمل المنزلي، مع تخصيص فترة انتقالية للذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة إذن مكتوب من أولياء أمورهم. وحدد هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ أكتوبر 2018، لائحة الأشغال التي يمنع تشغيل الطفلات والأطفال فيها، وأقر نفس العقوبة المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيلهم.

وقد صدر، سنة 2018، مرسوم تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعاملين المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة رقم 2.17.356، الذي يحصر لائحة الأشغال الخطيرة التي تهدد سلامة وصحة العاملات والعمال المنزليين المنتمين بين 16 و18 سنة، ويمنع ممارستها، وذلك انسجاما مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

• قانون محاربة العنف ضد النساء

جرّم القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي دخل حيز التنفيذ شتنبر 2018، الإكراه على الزواج، وشدد عقوبته إذا اقترف ضد القاصرين. كما شدد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعية خاصة»، كالعنف ضد قاصر أو الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء، وفي حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وشخص مكلف بحفظ النظام.. واعتمد تدابير حمائية جديدة، مثل إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها...، مع تنصيصه على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها. والذي تضمن مقتضيات خاصة بحماية النساء أقل من 18 سنة، من قبيل تشديد عقوبة التحرش الجنسي إذا كان الضحية أقل من 18 سنة وعقوبة العنف إذا مورس بحضور أحد الأبناء وعقوبة الاستغلال الجنسي.

• قانون مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يستهدف القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية رقم 65.15، الذي صدر أبريل 2018 لينسخ القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، تجويد وتوسيع الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من خدمات مؤسسات، ضمانا لرعاية أمثل للمستفيدين من جميع الفئات. ونتضمن حكامة التدبير المالي والإداري لهذه المؤسسات، ضمانا لرعاية أمثل للمستفيدين من جميع الفئات. ونتضمن الفاعلين، سواء مع مدراء مؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات المسيرة أو باقي الفاعلين يستحضر المصلحة الفاعلين، سواء مع مدراء مؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات المسيرة أو باقي الفاعلين يستحضر المصلحة الفضلي للمستفيدين من خدمات هذه المؤسسات، التي يفوق عددها 1500 مؤسسة موزعة على مختلف التراب الوطني. وقد تم، لحد الآن، تسجيل تقدم في إعداد مراسيمه التطبيقية التي ستمكن من اعتماد دفاتر للتحملات الخاصة بكل صنف من المؤسسات ومشروع المؤسسة، بما في ذلك المؤسسات الخاصة بالطفولة التي نتحفل باستقبال وحماية الأطفال، والمؤسسات التي نتكفل بالأطفال المهملين، وتلك التي نتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والمؤسسات التي نتكفل بالأطفال المتمدرسين. بالإضافة إلى مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل، وغير ذلك من المؤسسات التي نتحفل بالتحماعي المتنقل، وغير ذلك من المؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل، وغير ذلك من المؤسسات التي نتحفل بالتحماعي المتنقل، وغير ذلك من المؤسسات التي نتحفل بالتحماعي المتنقل، وغير ذلك من المؤسسات التي نتحولى التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين والنساء.

• قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تضمن قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رقم 76.15، الذي صدر سنة 2018، تضمن الآلية الوطنية للطعن في انتهاكات حقوق الطفل، التي تختص بتلقي الشكايات ودراستها والتحري بشأنها والبت فيها، وتنظيم جلسات استماع، والتصدي للانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل.

ثانيا. ترسيخ منظومة مؤسساتية متكاملة لحماية الطفولة

1. منظومة مؤسساتية متكاملة لجماية الطفولة

ساهم انخراط المغرب في اتفاقية حقوق الطفل في تعزيز مأسسة مجال الطفولة، سواء على مستوى التخطيط الاستراتيجي والتتبع والتقييم، أو على مستوى تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، حيث اشتغل على تأسيس آليات ومؤسسات وطنية تعنى بالطفولة، والتي يمكن إجمال تطورها التدريجي:

- إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل: بعد مضي سنة على توقيع المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، انعقد أول مؤتمر وطني بشأن اتفاقية حقوق الطفل سنة 1994، ثم المؤتمر الثاني سنة 1995. ليتم بعد ذلك الارتقاء بالمؤتمر الوطني إلى مرصد وطني لحقوق الطفل تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم.
- إنشاء برلمان الطفل: تميزت سنة 1999 بإحداث برلمان الطفل باعتباره فضاء لتعزيز مشاركة الأطفال وانخراطهم في مناقشة وبلورة التدابير والبرامج التي تعنيهم.
- إنشاء آلية وطنية حكومية تهتم بقضايا الطفولة: أحدثت سنة 1998، ولأول مرة كتابة دولة مكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة، ثم كتابة دولة مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين سنة 2002، فوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سنة 2007، ثم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2012. وتدعى هذه الآلية الوطنية اليوم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، باعتبارها الجهاز الحكومي المعهود إليه بمهمة النهوض بأوضاع الطفولة، والمكلفة بتنسيق برامج واستراتيجيات بهذا المجال.
- إحداث آلية وطنية لتأمين الانسجام والتفاعل مع كل الهيآت الأممية: استطاعت المملكة تأمين الانسجام في التفاعل مع كل تلك الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان بفضل إحداث آلية وطنية للتنسيق سنة 2011، وهي المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وفق نفس التوجه الذي اقترحته المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريريها المتعلق بتعزيز نظام هيآت المعاهدات، والمتمثل في ضرورة إنشاء آليات وزارية دائمة في مجال التنسيق في إعداد التقارير وتقديمها وفق مقاربة تشاركية من خلال تنظم حوارات وطنية وحفظ الذاكرة المؤسساتية في هذا المجال. وقد مكنت هذه الآلية من التوفر اليوم على خطة استراتيجية شمولية خاصة بمتابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المذكورة، بما فيها تلك المتعلقة بالمرأة والطفل، والتي حظيت بدعم منظومة الأمم المتحدة الإنسان المذكورة، بما فيها تلك المتعلقة بالمرأة والطفل، والتي حظيت بدعم منظومة الأمم المتحدة

المعتمدة بالمغرب والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بببروت، كما طلبت هيآت دولية اقتسام هذه التجربة مع دول أخرى بالمنطقة.

• إحداث آلية مؤسساتية لتتبع اتفاقية حقوق الطفل: عمل المغرب على تعزيز آليات التنسيق في مجال نتبع اتفاقية حقوق الطفل والسياسات والمخططات والبرامج الوطنية، وذلك من أجل تحقيق التقائية جهود مختلف الفاعلين العموميين المعنيين بالنهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، سواء على المستوى المركزي أو الترابي، حيث أحدث سنة 2005 اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، يرأسها السيد الوزير الأول. وقد ساهمت هذه اللجنة الوزارية في نتبع إعمال خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2015، حيث أعدت تقريرا أولا سنة 2008 حول تقييم حصيلة سنتين من تفعيل خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2011. كما ساهمت في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، حيث أعدت سنة 2009 التقرير الوطني بمناسبة تخليد الذكرى العشرينية للاتفاقية الأعمية لحقوق الطفل.

وسنة 2014، عمل المغرب على مأسسة هذه اللجنة الوزارية، بمقتضى مرسوم للسيد رئيس الحكومة، أصبحت بموجبه اللجنة الوزارية للطفولة تحمل اسم «اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها»، التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها 22 قطاعا وزاريا و3 مؤسسات وطنية، فيما نتولى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مهمة كتابة اللجنة الوزارية.

ونتولى هذه اللجنة الوزارية مجموعة من المهام، في مقدمتها نتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية:

- 2013: مناقشة مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- 2014: نتبع إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وتحضيرات المناظرة الوطنية الأولى حول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
 - 2015: المصادقة على وثيقة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة 2015 2025؛
- 2019: إعداد تقرير حول التقييم نصف المرحلي للبرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وبرنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة سنة 2019.

2.مؤسسات جديدة تساهم في تعزيز حقوق الطفل

عرف المشهد المؤسساتي الوطني، بالإضافة إلى الآليات والمؤسسات المتخصصة في مجال الطفولة، إحداث مؤسسات أخرى تساهم بدور مهم في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، في مقدمتها:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2009؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 2014؛
- صدور قانون إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 2016؛
 - الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا الانتهاكات 2018.

ثالثًا. الانخراط والتفاعل المتواصل مع الآليات الأممية

واصلت المملكة المغربية نهج الانفتاح على الحوار والتفاعل مع مختلف الآليات والإجراءات الأممية، والعمل الدؤوب على تحقيق التزاماتها الدولية. وحظيت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي حرص جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله على التوقيع عليها سنة 1989 بمدينة نيويورك الأمريكية، باهتمام بالغ في المغرب. وأصبحت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والإعلانات والتوصيات والأهداف الأممية الخاصة بالطفل اختيارا راسخا لبلدنا عبر عنه غير ما مرة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله...

1. الانخراط المتواصل في المنظومة الدولية لحقوق الطفل

منذ توقيعه على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1993، واصل المغرب انخراطه في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق الطفل خاصة:

- 1993: المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- 2000: المصادقة على الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل؛
- 2001: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- 2001: المصادقة على الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- 2002: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- 2012: من أول الموقعين على مستوى العالم العربي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.
- 2013: التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

- 2013: الانضمام إلى ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا، نتعلق على التوالي بـ:
- الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسي (لانزروت)
 - الاتفاقية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل
 - الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل

كما ساهم انخراط بلادنا في مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الطفل في تعزيز منظومة حماية الطفولة في مجالات متعددة، سواء تعلق الأمر بحماية الأطفال من التعذيب والمعاملة القاسية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالبشر ومناهضة التمييز ضد الفتاة والهجرة، وغير ذلك:

- 1993: المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- 1993: المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللهينة؛
 - 1993: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - 2002: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - 2009: المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري؛
- 2011: الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - 2014: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- 2015: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2. الانخراط الحيوي في الدينامية الدولية والإقليمية والجهوية

ظل المغرب، منذ توقيعه على اتفاقية حقوق الطفل، حريصا على الانخراط في الدينامية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل بحضوره في جل التظاهرات والمؤتمرات واللقاءات والاجتماعات الدولية المخصصة للطفولة وإسهامه في فعالياتها التحضيرية، وقام بدور حيوي في محيطه الإقليمي والجهوي لشد الانتباه إلى أهمية قضايا الطفولة وتدارسها وبلورة السياسات ومخططات العمل الدولية والعربية والإسلامية:

- 2001: تشكيل لجنة وطنية، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل، والتي انعقد سنة 2002، وتميزت جلستها الافتتاحية بحضور جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، وتوجيه رسالة للمشاركين فيها تلتها صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم؛
- 2001، عقد الملتقى العربي الإفريقي الأول لمحاربة ظاهرة الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال بالرباط، في إطار استعداد الدول العربية والإفريقية للمؤتمر الدولي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (2001 يوكوهاما)؛
- 2004: عقد الملتقى العربي الإفريقي الثاني لمحاربة ظاهرة الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال بالرباط؛
 - 2005: عقد المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة بالرباط؛
 - 2009، تخليد الذكرى العشرينية للاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمراكش؛
 - 2010، عقد المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل بمراكش؛
 - 2013، عقد منتدى الإيسيسكو لأطفال العالم الإسلامي بالرباط؛
- 2014: عقد المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالصخيرات؛
 - 2018: عقد المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء المكلفين بالطفولة بالرباط؛
 - 2018: الدورة 22 للجنة الطفولة العربية بالرباط.

3. التفاعل الطوعي مع الآليات الأممية المتخصصة

واصلت المملكة المغربية تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وانفتاحها على الحوار والتفاعل البناء مع كافة آلياتها، خاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيآت المعاهدات، والإجراءات والمساطر الخاصة، عبر تقديم التقارير الدورية، واستقبال الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات. وقد استعرضت المملكة، في تقريرين قدما سنتي 2008 و2012، جهودها في مجال حقوق الإنسان عامة، والتزمت طوعا بتقديم تقرير مرحلي حول نتبع تنفيذ التوصيات في دورة ماي محمول مع على تحسين وتيرة تقديم التقارير الدورية لهذه الأخيرة والتجاوب مع توصياتها، باعتبارها مناسبة لعرض المملكة المغربية لحصيلة جهودها المتواصلة في هذا المجال

كما واصل المغرب انفتاحه على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، حيث استقبل منذ بداية الألفية تسع منها في إطار زيارات ميدانية، منها خمس زيارات خلال ثلاث سنوات بمعدل سنوي متميز، منها:

- استقبال فريق العمل المعني بمناهضة التمييز ضد المرأة في التشريع والواقع (فبراير 2012)، الذي نوّه في تقريره المعروض على مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين المنعقدة يونيو 2012، بالإصلاحات السياسية والتشريعية التي عرفها المغرب، واعتبر عددا منها ممارسات فضلي، ولاسيما مقتضيات الدستور الجديد التي عززت مكانة المرأة وحقوقها
 - استقبال المقررة الخاصة حول الإتجار بالبشر، خصوصا النساء والأطفال (يونيو 2013).

وقد تم تنظيم كل هذه الزيارات بطريقة مهنية مكنت أصحاب الولايات المعنية من عقد لقاءات مع كافة الأطراف المعنية بموضوع كل ولاية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، وتنظيم زيارات ميدانية لمدن ومناطق في كافة التراب الوطني، وولوج كل الفضاءات، بما فيها أماكن الحرمان من الحرية، دون أية قيود أو شروط، مما مكن من تبادل الآراء والمعطيات حول مواضيع وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوع كل ولاية ومناقشة وتقييم التجربة المغربية في مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل. مما مكن المغرب من المساهمة في تطوير ممارسة فضلي في تنظيم الزيارات للولايات الموضوعاتية، سواء قبل أو خلال أو بعد الزيارة، وخاصة على مستوى متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الإجراءات الخاصة بعد الزيارة. وقد حظيت هذه التجربة بإشادة كل تلك الإجراءات ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

4.الحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الطفل

وإذا كانت سنة 2020 موعدا سيقدم فيه المغرب تقريره الخامس حول اتفاقية حقوق الطفل، فإن مرحلة ما بعد المصادقة على الاتفاقية، بالإضافة إلى ثلاث تقارير حول إعمال الاتفاقية، بالإضافة إلى ثلاث تقارير حول البروتوكولين الملحقين بها:

- 1995: التقرير الأولي لاتفاقية حقوق الطفل؛
- 2003: التقرير الدوري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل؛
- 2006: التقرير الأولي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
 - 2014: التقريران الدوريان الثالث والرابع حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- 2014: التقرير الثاني حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- 2014: التقرير الأولي حول البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وشكل الحوار التفاعلي الطوعي للمملكة المغربية مع اللجنة الدولية المعنية بالطفولة، في إطار فعاليات الدورة 67 المنعقدة بجنيف شتنبر 2014، مناسبة لرصد وجهة نظرها في السياسات والتشريعات والبرامج الوطنية، وفضاء لإشراك الجمعيات والمنظمات المدنية، من خلال التقارير الموازية التي تقدمها، مما يساعد على إغناء الحوار، واستشراف الرهانات والتحديات المستقبلية.

وتميز هذا الحوار التفاعلي بتنويه لجنة حقوق الطفل بالإصلاحات الجديدة التي تعرفها المملكة المغربية، من خلال دستور 2011 ووضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة وكذا الجهود التي قامت بها مختلف القطاعات للنهوض بوضعية حقوق الطفل. كما أشادت لجنة حقوق الطفل بحرص المغرب على المشاركة بوفد ضم مختلف القطاعات المعنية، مع ما ميز هذه المشاركة من تفاعل إيجابي في أجواء من الانفتاح والشفافية وتقديم إجابات شافية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من التوصيات التي قدمتها اللجنة قد تم أخذها بعين الاعتبار في السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، بالإضافة إلى توصيات أخرى لاتهم قطاعا وزاريا واحدا بقدر ما تقتضي تدخل مجموعة من الفاعلين.

رابعا. سياسات وبرامج وطنية متعددة القطاعات لحماية الطفولة

اعتمدت المملكة المغربية حزمة من السياسات والبرامج الوطنية، سواء التي تستهدف النهوض بوضعية الطفولة مباشرة والتي تعنى بحقه في الصحة والتربية والنمو والتعليم والحماية، أو تلك التي نتقاطع مع أهداف تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي ولها تأثير واضح على وضعية الطفولة...، وفي مقدمتها:

1. السياسات الوطنية والبرامج المعنية مباشرة لحماية الطفولة والتمكين لحقوقها

- خطة العمل الوطنية لصالح بناء الطفل وحمايته ونموه 1992 2000
- خطة العمل الوطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله» 2006 2015

عبرت المملكة المغربية، منذ توقيعها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1993، عن التزام متواصل بالنهوض بحقوق الطفل، والذي تبلور، سنة 2006، في شكل خطة العمل الوطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله» 2006 - 2015. وهي الخطة الوطنية التي ترجمت التزامات المغرب خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالطفل «عالم جدير بأطفاله»، المنعقدة بنيويورك سنة 2002، والتي تستجيب لأهداف الألفية من أجل التنمية.

لقد سعت خطة العمل الوطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله»، التي أعدت وفق مقاربة تشاركية انخرطت فيها جميع الفاعلين بهذا الججال، إلى النهوض بحقوق الطفل، عبر تحقيق عشرة أهداف استراتيجية، تتمثل في:

- الرقى بحق الطفل في الصحة، وفي حياة سليمة؛
 - الرقي بحق الطفل في التربية والتعليم والنمو؛
 - الرقي بحق الطفل في الحماية؛
- دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة؛
 - الرقى بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل؛
 - تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحى؛
- ترشيد الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل والرفع منها؛
 - إحداث آليات للشراكة مع تحديد المسؤوليات؛

- تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل؛
- ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل وفق مقاربة تشاركية وبين قطاعية ومتعددة القطاعات.

وقد مكنت هذه الخطة الوطنية بلادنا من تحقيق مجموعة من المكتسبات المهمة في مجال النهوض بحق الطفل في الصحة والحياة السليمة، وحقه في النمو والتربية، وحقه في المشاركة.

إلا أن التقييم نصف المرحلي، الذي أنجزه المغرب لهذه الخطة سنة 2011 وكان مناسبة لتقييم حصيلتها وتحديد رؤيتها المستقبلية، أكد على ضرورة إعطاء الأولوية في المرحلة الثانية من هذه الخطة لمحور الحماية، حيث بالرغم من المكتسبات الهامة التي حققتها، بقي الفرق كبيرا بين الأهداف المتوخاة والوسائل المرصودة من جهة، وبين النتائج المحققة فعليا من جهة أخرى.

المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

عمدت الحكومة المغربية سنة 2013، بناء على التقييم نصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة، إلى إطلاق مسلسل تشاوري لإعداد مشروع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة امتد على مدار سنة 2013 بكاملها، وشمل مختلف الفاعلين المعنيين بمجال حماية الطفولة، من قطاعات حكومية وفاعلين عموميين على المستوى المركزي والمحلي، وجمعيات المجتمع المدني، وقطاع خاص، وشركاء دوليين. كما شمل الأطفال أنفسهم، من خلال استشارة وطنية موسعة أعطيت لهم الكلمة للتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم، لأخذها بعين الاعتبار في هذا المشروع الذي يهمهم بالدرجة الأولى.

وتوج هذا المسلسل التشاوري الواسع، مركزيا وترابيا، بعقد المناظرة الوطنية الأولى، يومي 14 و15 أبريل 2014 تحت شعار «الأطفال حاضرنا ومستقبلنا.. فلنحمهم»، التي عكست حجم الاهتمام الذي يوليه المغرب لموضوع حماية الطفولة الذي أصبح من الموضوعات المعقدة والشائكة ليس فقط على مستوى المغرب، بل على المستوى الدولي أيضا، لما يحمله من تحديات كبرى فرضتها ضرورة مواكبة المتغيرات المجتمعية التي تحمل في طياتها آثارا سلبية كثيرا ما يكون الأطفال أولى ضحاياها.

وقد شكلت هذه المناظرة الوطنية الأولى محطة وطنية لإغناء نتائج المسلسل التشاوري حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025، وبلورة أجوبة تمكّن من جعل حماية الطفولة في صلب البرامج الوطنية والمخططات القطاعية المركزية والترابية ومبادرات كافة فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومناقشة كل التدابير والشروط الضرورية لضمان تنفيذ هذا المشروع وتنزيله على أرض الواقع، خاصة تلك التي تعزز وقاية الأطفال من كل أشكال العنف والإهمال، فمهم أن تكون لكل طفل أسرة

تحميه، ومدرسة تعلمه وتربيه، ومجتمع يهتم بمشاكله، ومؤسسات لها ما يكفي من القدرات والكفاءات للتعامل مع مشاكله بالحرفية والإنسانية اللازمتين.

عرفت هذه المناظرة الوطنية الأولى مشاركة 400 فاعلا من القطاعات الوزارية والجمعيات والمنتخبين المحليين والإعلاميين والخبراء المغاربة، والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى 40 طفلا جاؤوا من مناطق متعددة ليساهموا في وضع الدعائم الأساسية للنهوض بحمايتهم وتعزيزها، منتدبين من قبل 800 طفل شاركوا في الاستشارات الخاصة بالأطفال، و15 خبيرا دوليا من أوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، والذين تمكنوا جميعا من إغناء الجلسات العامة والورشات والموائد الدراسية للمناظرة المخصصة لدراسة الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وآليات الرصد وتقديم الشكايات والتبليغ، بالإضافة إلى الشراكة بين الفاعلين العموميين والمجتمع المدني، والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات، وكذا الشراكات الدولية وسبل بلورة إطار منسق لتفعيل السياسة العمومية.

■ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025

شكلت السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ثمرة مجهود وطني جماعي ساهم في حصر المداخل الأساسية لتعزيز حماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال، سواء من خلال إدماج أهداف حماية الطفولة في السياسات والبرامج العمومية، أو من خلال تعزيز فعالية الإطار القانوني لحماية الطفل، وتحسين جودة الخدمات وتقريبها من الأطفال، والنهوض بالقيم الاجتماعية التي من شأنها أن تساهم في حماية الطفل، وتقوية التتبع والتقييم.

تستهدف هذه السياسة العمومية كل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة الذين هم في حاجة إلى الحماية، بما في ذلك:

- الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف، والاستغلال (الاقتصادي و/أو الجنسي)، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار في الأطفال؛
- الأطفال في وضعية هشة: الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى، المتخلى عنهم)، الأطفال في أسر فقيرة، وفي المناطق المعزولة / العالم القروي، أطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خللا وظيفيا، والأطفال غير المتمدرسين، الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية، والأطفال العاملون، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنون، والأطفال في المؤسسات، والأطفال المهاجرين؛

- الأطفال الشهود؛
- الأطفال في نزاع مع القانون.

كما تستهدف هذه السياسة العمومية الأسر والوسط الاجتماعي، حيث يعيش الأطفال وينمون.

وتعتبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، التي اعتمدتها المملكة المغربية منذ 2015، جوابا وطنيا لحماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف والاعتداء والإهمال والاستغلال، يهدف إلى إرساء منظومة مندمجة لحماية الطفل تعزز الوقاية والحماية، وتستهدف الأطفال والأسر، وتضم عدة مستويات للتدخل مركزيا ومحليا.. منظومة حمائية للطفل تنبني على خمسة محاور استراتيجية هي:

- تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وتقوية فعاليته؛
 - وضع معايير للخدمات والممارسات؛
 - وضع أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- النهوض بالقيم الاجتماعية الحامية لحقوق الطفل؛
- وضع منظومات للمعلومات فعالة وموحدة للتتبع والتقييم المنتظم.

إن السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ليس مشروع قطاع حكومي واحد أو فئة أو جهة واحدة، بل مشروع وطني يهم مختلف الفاعلين، حكوميين وغير حكوميين، مركزيين ومحليين، وطنيين ودوليين، وهو أيضا مشروع الأطفال والأسر، يجد فيه كل فاعل موقعه ودوره، ويجد الطفل أمامه سلة متكاملة ومندمجة من خدمات توفر الحماية للأطفال وتجنبهم المخاطر الجديدة التي أصبحت تهدد أمنهم ونموهم الجسدي والعقلي السليم...

البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2020

نتنزل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة من خلال برنامجها الوطني التنفيذي على مرحلتين. ويضم البرنامج الوطني التنفيذي للمرحلة الأولى 2015 – 2020، التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، حيث يشتمل على 25 هدفا فرعيا و115 تدبيرا، يحدد لكل تدبير القطاع المسؤول عن تنفيذه، وشركاءه في التنزيل، وكذا مؤشرات نتبع وتقييم إنجازه وفق برمجة زمنية محددة. وقد شكل هذا البرنامج ثمرة عمل مشترك بدأ في أكتوبر 2015، وتم إعلان وتقديم مضامينه في مارس 2016، والذي شاركت في إعداده كل القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة والأطفال أنفسهم.

■ الطفولة في أهداف الألفية للتنمية 2015 وأهداف التنمية المستدامة 2030

شكل انضمام المغرب إلى أهداف الألفية للتنمية سنة 2000 منعطفا مهما في الارتقاء بوضعية الطفولة، من خلال العمل على تحسين المؤشرات ذات الارتباط المباشر بالطفل (التعليم الابتدائي، معدل وفيات الأطفال، مياه الشرب) أو بمحيطه الاجتماعي (الفقر المدقع، المساواة)، حيث تم:

• على مستوى التعليم الابتدائي، تمكن المغرب من تحقيق نمو متواصل في أعداد تلاميذ التعليم الابتدائي ما بين 1990 - 1991 و2013 - 2014، إذ انتقلت من 2.483.973 إلى 4.030.142 تلميذا، بمعدل نمو شامل بلغ 62،2%. كما سجلت بلادنا تحسنا في النسبة الصافية لتمدرس الفتيات في الوسط القروي، إذ انتقلت من \$22.5 إلى \$100 خلال نفس الفترة.

• على مستوى تقليص وفيات الأطفال دون خمس سنوات، سجل المغرب انخفاضا مهما خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بانتقاله من 76 لكل ألف ولادة حية بين سنتي 1987 و1991 وإلى 47 خلال الفترة 1999 - 2003 ثم إلى 30،5 بين سنتي 2007 و2011 أما نسبة وفيات الأطفال أقل من سنة، فإنها انتقلت من إلى 57 وفاة لكل ألف ولادة حية بين 1987 و 1991 وإلى 40 خلال الفترة 1999 - 2003 ثم إلى 8،82 بين سنتي 2007 و2011. في حين أن معدل وفيات الصغار (ما بين سنة و 5سنوات) فقد انخفض على التوالي من 20 لكل ألف ولادة حية إلى 7 ثم إلى 1،7 وفاة، أي ما يمثل انخفاضا بلغ على التوالي 85% و31،5%.

وانسجاما مع توجهاته الراسخة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، جدد المغرب التزمه سنة 2015 بتنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة 2030، التي تعتبر حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة جزءا لا يتجزأ من أهدافها بحيث لا يمكن الفصل بين التقدم في مجال حقوق الطفل والتقدم في مجال أهداف التنمية المستدامة.

وقد أكد جلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي الموجه للدورة 70 للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 30 شتنبر 2015، على أن هذه الدورة «تكتسي أهمية خاصة، لكونها ستشهد بالأساس المصادقة على خطة التنمية المستدامة لما بعد 2015. وهي مناسبة لتأكيد التزامنا الجماعي من أجل تحقيق الأهداف النبيلة، التي يدعو إليها ميثاق منظمتنا، والاستجابة لتطلعات شعوب العالم».

^{2.} البحث الوطني حول السكان والصحة العائلية، وزارة الصحة 2001. وانظر أيضا البحث الوطني لسنة 2018 والذي يشير إلى التقدم الذي أحرزه المغرب بعد 2011 في الجزء الخاص بصحة الطفل من هذا التقرير.

^{3.} نغس المرجع

ولتجسيد هذا الالتزام، قام المغرب بوضع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في شهر يونيو 2017، كما على ملاءمة السياسات العمومية في مجال الطفولة والإعاقة والمرأة مع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، حيث تم تحديد 4 أولويات للتدخل تشمل القضاء على تشغيل الأطفال والنهوض بتربية وتكوين الأطفال في وضعية صعبة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال سواء في الوسط القروي أو الحضري أو شبه الحضري، بالإضافة إلى ولوج جميع الأطفال لمنظومات النقل والفضاءات العمومية الآمنة.

2. السياسات والبرامج الوطنية ذات التأثير على وضعية الطفولة

اعتمدت المملكة المغربية، خلال السنوات الأخيرة، حزمة من السياسات والبرامج والأوراش الوطنية الداعمة للحماية الاجتماعية وشبكات الأمان للمواطنات والمواطنين، ساهمت بشكل مباشر في تعزيز التنمية البشرية والتماسك والسلم الاجتماعيين، وكان لها تأثير واضح على وضعية الطفولة، بما مكن المغرب من إحراز نتائج مهمة على مستوى التنمية البشرية ومحاربة الفقر والتنمية.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

وقد توجت هذه المجهودات بإطلاق جلالة الملك محمد السادس، في 18 ماي 2005، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي جعلت النهوض بأوضاع الطفولة في صلب برامجها، وهي تستهدف تقليص الفقر، ومحاربة الهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، عبر دعم الأنشطة المدرة للدخل، وتنمية القدرات، وتحسين وضعية الأشخاص في وضعية هشاشة قصوى.

وعملت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على تجسيد هذه الرؤية في مرحلتها الأولى والثانية، عبر تعزيز الولوج للخدمات الأساسية للفئات المعوزة، بما في ذلك الأطفال. وتعزز هذا الاهتمام بالطفولة والشباب خاصة في مرحلتها الثالثة 2019 - 2023، التي انطلقت سنة 2019، تعطي الأولوية للطفولة المبكرة .

وفي رسالته الملكية السامية إلى المشاركين في المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء المكلفين بالطفولة، أكد جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، حرصه على النهوض بأوضاع الطفولة التي وضعها في صلب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث قال جلالته «وتجسيدا لحرصنا على النهوض بالفئات الهشة، قمنا بإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وفي صلبها النهوض بأوضاع الطفولة، وخاصة المهمشة منها وذات الحصاصة، والعمل على إنقاذها من الأمية والفقر والإقصاء».

• نظام المساعدة الطبية «راميد»

يقوم نظام التغطية الصحية «راميد»، الذي أحدث سنة 2002 وتم تعميمه سنة 2011، على مبدأ التضامن لفائدة الفئات الهشة، حيث يضمن لها الاستفادة المجانية من تغطية صحية أساسية، ومن العلاجات، وذلك من خلال الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين بالمستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة، سواء في الحالات الاستعجالية أو خلال تلقى العلاجات بالمستشفى.

⁴ مقتطف الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في أشغال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة/20و21 فبراير 2018

وكان لهذا النظام وقع كبير على الأطفال حيث انتقل عدد الأطفال المستفيدين من 3،9 مليون طفل سنة 2016 إلى 4.9 مليون طفل سنة 2018؛

• برنامج «تيسير» للتحويلات المالية المشروطة:

يهدف برنامج «تيسير» إلى الحد من ظاهرة الهدر المدرسي، من خلال دعم كلفة التمدرس التي تتحملها الأسر المعوزة تحفيزها على تسجيل أبنائها في المدرسة وثتبع مواظبتهم، والذي يأتي في سياق التحقيق الفعلي لإلزامية التعليم للفئة العمرية من 6 إلى 15 سنة وتحقيق تكافؤ الفرص لولوج التعليم الإلزامي وخاصة بالنسبة للتلاميذ المنحدرين من الأسر المعوزة.

وانطلق هذا البرنامج بشكل تجريبي سنة 2008 قبل تعميمه ليشمل دعم تمدرس جميع التلاميذ المنحدرين من أسر معوزة في الوسط القروي، وتلاميذ السلك الإعدادي والتأهيلي في الوسط الحضري. وقد انتقل عدد التلاميذ المستفيدين من 734.000 تلميذا وتلميذة خلال الموسم الدراسي 2016 - 2017 إلى 2018. تلميذا وتلميذة خلال الموسم 2018.

■ المبادرة الملكية السامية «مليون محفظة»

أعلن انطلاقتها جلالة الملك خلال الموسم الدراسي 2008/2009 في خطابه بمناسبة الذكرى ال 55 لثورة الملك والشعب، وتقوم بدور مهم في توفير اللوازم الدراسية للأطفال المنحدرين من أسر معوزة. وقد انتقل عدد التلاميذ المستفيدين من 4.018.470 تلميذا خلال 2016 - 2017 إلى 4.103.781 تلميذا خلال 2017 - 2018، حيث تشكل الفتيات %48 من مجموع المستفيدين.

دعم الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى:

يندرج هذا البرنامج الذي شرع بالعمل به سنة 2012، في سياق صيرورة تعزيز السياسات الاجتماعية للدولة الموجهة خاصة لفائدة الفئات المعوزة. وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من 170.000 يتيما ويتيمة و77.674 إلى غاية 31 غشت 2019.

■ صندوق الدعم للتماسك الاجتماعي

من التدابير الرئيسية للحكومة الجديدة التي تهم الفئات الهشة، تأسيس صندوق الدعم للتماسك الاجتماعي لفائدة المعوزين، الذي يدعم الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات للأطفال في وضعية إعاقة سواء داخل المؤسسات المتخصصة أو بالمؤسسات التعليمية الدامجة.

وقد بلغ عدد الأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من هذا الصندوق 11.344 طفلا وطفلة، بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم (84،5% في المجال الحضري و15.5% في المجال القروي)، حيث ارتفع عدد المستفيدين بنسبة 139% بين 2015 و2018.

صندوق التكافل العائلي

كما تعتزم الحكومة تفعيل مبادرة إجراء تحويلات مالية مباشرة للفقراء، وتنوي السلطة التنفيذية كذلك، من خلال البرنامج الحكومي، أن ترفع من الاعتمادات المالية المخصصة لصندوق التكافل العائلي، وهو الصندوق الذي ييسر مبالغ النفقات لفائدة المطلقات وأطفالهن في حالة عجز الزوج عن القيام بذلك. وتستفيد من مخصصاته النساء المطلقات في حالة عوز عند تأخر تنفيد المقررات القضائية المحددة للنفقة. ويمكن الهدف من هذا الصندوق في ضمان رعاية الأم المطلقة لأبنائها وحمايتها لهم.

وقد استفادت من هذا الصندوق 21.830 امرأة مما مجموعه 74.220 مليون درهم إلى غاية نهاية 2018، وقد تم توسيع وعائه ليشمل الأمهات المعوزات والأمهات الكفيلات ضمن المستفيدين الجدد مع تخصيص مبلغ مالي يقدر بحوالي 160 مليون درهم برسم السنة المالية 2019.

• الأوراش الاجتماعية الجديدة

إلى جانب ذلك السياسات والبرامج الوطنية، يشكل استهداف الأطفال في المشروع الجديد للحماية الاجتماعية بالمغرب مدخلا لتقديم جواب عمومي على المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها بسبب فقرهم وهشاشتهم الاجتماعية، لاسيما الأطفال المنحدرين من أسر معوزة.

وقد جعل مشروع إصلاح وحكامة منظومة الجماية الاجتماعية الأطفال من بين الفئات المستهدفة من مخرجات هذا الورش الوطني، لا سيما في المجالات المتعلقة بتوسيع التغطية الصحية الأساسية وتعميمها لتشمل الفئات الهشة والمعوزة، وتحسين طرق الاستهداف وتوحيدها، وتحقيق الإنصاف في مجال المساعدات الاجتماعية، وتوسيع العرض الحاص بالتحويلات النقدية وغير النقدية، والدعم العمومي المشروط وغير المشروط الموجه للفئات المعوزة، بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات الاجتماعية للقرب ووضع معايير لها.


كما تشكل الجهوية المتقدمة وتعزيز دور الجماعات الترابية واللاتمركز الإداري مدخلا أساسيا للنهوض بخدمات القرب وتحسين جودتها وفق الخصوصيات والاحتياجات المحلية للساكنة المحلية بما في ذلك الأطفال، في مجالات الصحة والتربية والثقافة والرعاية الاجتماعية. ويتجسد الاهتمام الذي يوليه المغرب لهذا البعد من

خلال تعزيز ترسانته القانونية، ونذكر في هذا المجال:

- صدور القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، سنة 2015، في إطار الرقي بالدور التنموي والاقتصادي للجهات، ووضع آليات جديدة للحكامة المرتبطة بالتدبير الحر وتوفير موارد مالية مهمة وإدارة قوية؛
- صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، سنة 2015، الذي يهدف إلى تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجماعات وحكامتها، من أجل القيام بدورها في تقديم خدمات القرب في المجالات التنموية؛
- صدور القانون الأساسي رقم 12-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، سنة 2018، بغية تعزيز دورها في المجالات الاجتماعية المتعلقة بالحد من الفقر والهشاشة ودعم جهود الرقي بمجالات الصحة والسكن والتعليم والتربية والرياضة؛
- صدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، سنة 2018، الذي يسعى إلى تقريب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة للمرتفقين وتحسين جودتها، وتأمين استمراريتها؛

كما شرع المغرب، سنة 2019، في بلورة تصاميم مديرية مرجعية للاتمركز الإداري، كآلية لتنزيل سياسة اللاتمركز الإداري، وتحقيق التلقائية السياسات العمومية وتجانسها وتعاضد وسائل تنفيذها. وقد وصل عدد الجماعات المنخرطة في مسلسل التخطيط 1203 جماعة، في 52 عمالة وإقليما. وتمكنت 1007 جماعة من إعداد مخططاتها والمصادقة عليها إلى غاية سنة 2016. وقد عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبئي عن ارتياحه في ما يخص « التزام الدولة بتقديم دعمها للجهات، من أجل تملك أدوات الحكامة الجيدة ووسائلها، وممارسة صلاحياتها على أحسن وجه» أ.

⁵ متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، المجلس الاقتصادى والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 22/2016




الفصل الثاني حصيلة تفعيل اتفاقية حقوق الطفل بعد 30 سنة من المصادقة عليها




حظيت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي حرص جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله على التوقيع عليها سنة 1989 بمدينة نيويورك الأمريكية، باهتمام بالغ في المغرب. وأصبحت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والإعلانات والتوصيات والأهداف الأممية الخاصة بالطفل، اختيارا راسخا لبلدنا عبر عنه غير ما مرة جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله.. وهو دليل على مواصلة المغرب لنهج الانفتاح على الحوار والتفاعل مع مختلف الآليات والإجراءات الأممية، وعمله الدؤوب على تحقيق الالتزامات المترتبة عنها، إيمانا منه بأهمية تقوية وتعزيز المحيط الحمائي.

معطيات رقمية حول الأطفال

يبلغ عدد الأطفال أقل من 18 بالمغرب، حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى لسنة 2014، ما مجموعه المعرب. ويببن الرسم البياني التالي انخفاض نسبة الأطفال أقل من 18 سنة في ديمغرافية المغرب ما بين سنتي 1994 و2014.



كما يبهن الجدول أسفله توزيع الأطفال أقل من 19 حسب الفئات العمرية، حيث تمثل فئة الأطفال، ما بين 0 و4 سنوات، 10.40 بالمائة من مجموع الساكنة.



وإذا كان عدد الأطفال أقل من 18 سنة قد بلغ سنة 2014 أكثر من 11 مليون طفل⁶، فإن نسبة الأطفال الفقراء بلغت 8.18 بالمائة من مجموع الأطفال المغاربة⁷، وذلك اعتمادا على ثلاث مقاييس تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأطفال الاجتماعية من حيث:

- الرأسمال المادي المرتبط بالسكن والتطهير والماء الصالح للشرب؛
 - الرأسمال البشري المرتبط بالتغذية والصحة والتربية؛
- الرأسمال الاجتماعي المرتبط بالمشاركة والحماية وتوفير المعلومات.

هكذا، فإن فئة واسعة من الأطفال نتعرض لمخاطر اجتماعية بسبب الفقر والحرمان، والتي قد تصاحبهم لتؤثر على مراحل أخرى من حياتهم، فتجعلهم:

- أكثر عرضة للوفاة وسوء التغذية والحرمان من التعليم الأولي في المرحلة العمرية ما دون 5 سنوات (3.3 مليون طفل)
 - أكثر عرضة للأمراض والهدر المدرسي في المرحلة العمرية ما بين 5 و14 سنة (6 مليون طفل)
- الانحراف والزواج المبكر والهدر المدرسي في المرحلة العمرية ما بين 15 و19 سنة (2.9 مليون طفل)
- أكثر عرضة لعدم الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المرحلة العمرية بعد 18 سنة

⁶ الإحصاء العام للسكان والسكني لسنة 2014

⁷ دراسة حول «تحليل الفقر والحرمان متعددي الأبعاد لدى الأطفال»، أنجزتها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والمرصد الوطني للتنمية البشرية بدعم من اليونيسيف سنة 2017

وتزداد حدة التعرض لهذه المخاطر بالنسبة للأطفال في وضعية الشارع، والأطفال اليتامى، والأطفال المهاجرين غير المرفقين، حيث تكون هذه الفئات أكثر عرضة للعنف والإساءة والاستغلال في التسول والشغل، والاستغلال الجنسي⁸.

⁸ التقرير المرحلي لإعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، نتائج التشخيص التشاركي، يوليوز 2013

جهود متواصلة للنهوض بحق الطفل في الهوية

الحق في الاسم

يقصد بحق الطفل في الهوية أن يكون له اسم شخصي، واسم الأب واسم الجد والعائلة، وأن يكون له تاريخ ميلاد وجنسية، أي أن يكون له حق في شهادة ميلاد تسجل جميع بياناته الشخصية، وذلك بكون حصول الطفل على الهوية مدخلا أساسيا لتمتيعه بحقوقه الأخرى.

وقد اهتم المغرب بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية منذ بدايات القرن الماضي، غير أنه كثف من جهوده لتعميم التسجيل على جميع الأطفال، خلال السنوات التي تلت توقيعه على اتفاقية حقوق الطفل، حيث أصدر سنة 2002 قانون الحالة المدنية رقم 37.99 ومرسومه التطبيقي، والذي نص على إجبارية تسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية، وعلى تسجيل الطفل المولود من أبوين مجهولين أو الطفل الذي وقع التخلي عنه بعد الوضع، ومنحه اسما شخصيا واسما عائليا وأسماء أبوين.

وعرف تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية تطورا متزايدا بعد صدور هذا القانون وما واكبه من جهود، ابتداء من العمل على تعميم مكاتب الحالة المدنية ووصولا إلى وضع مخطط لتحديث الحالة المدنية عن طريق الترقيم الإلكتروني لسجلات الحالة المدنية، واعتماد التقنيات الحديثة للتواصل، والتي شملت 2176 مكتبا للحالة المدنية يعمل بها أكثر من 12000 موظف جماعي. وقد بلغت نسبة المواليد الذين تم تسجيلهم في دفتر الحالة المدنية %661 حسب البحث الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2017 - 2018.

ويواصل المغرب، بموازاة ذلك، تنظيم قوافل تواصلية متنقلة لرفع الوعي بأهمية تسجيل الأطفال على امتداد التراب الوطني، حيث أطلق، سنة 2017، حملة وطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية لاستهداف حالات عدم التسجيل المترتبة عن الصعوبات المادية أو جغرافية التي تحول دون تسجيل الأزواج لأبنائهم، أو تلك التي نتعلق بالأزواج الذين تطبع علاقاتهم نزاعات، أو تلك التي تخص الأبناء مجهولي النسب.

وشهدت هذه الحملة الوطنية، خلال مرحلتها الأولى ما بين شتنبر 2017 وماي 2018، تعبئة 1941 فرقة متنقلة لتسهيل عملية تسجيل الأطفال في القرى المعزولة والمناطق النائية، وتجهيز2110 مكتبا للحالة المدنية على الصعيد الوطني.

وقد مكنت هذه العملية من تسجيل 20.021 طفلا وطفلة، علما أن المرحلة الثانية لهذه الحملة الوطنية انطلقت سنة 2019، ونتواصل جهود تسجيل الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية. فيما بلغ عدد الطلبات التي قدمتها النيابة العامة لتسجيل الأطفال المهملين في الحالة المدنية، في إطار تسجيل الأطفال المولودين من أبوين مجهولين أو الطفل الذي وقع التخلى عنه بعد الوضع، 9.415 طلبا خلال سنة 2018.

- حق الطفل في الجنسية

مكّن تعديل قانون الجنسية، سنة 2007، الأطفال المولودين من أم مغربية وأب أجنبي، والأطفال المولودين مكّن تعديل قانون الجنسية، من أبوين مجهولين، من التمتع، على قدم المساواة وبشكل تلقائي، بحقهم في الجنسية المغربية، حيث ساوى بين المرأة والرجل بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادته، وأكد أحقية إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية بالنسية للطفل المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

وقد حصل أكثر من 33.587 شخصا على شهادة الجنسية المغربية عن طريق الأم، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حدود 31 دجنبر 2017.

حق الطفل في العيش مع الأسرة

لم يدخر المغرب جهدا لتمكين الأطفال من البقء تحت رعاية والديهم أو العودة إليهما أو البقاء عند الاقتضاء مع أقرب آخرين أو العودة إليهم، إيمانا بالأهمية القصوى للأسرة لدى الطفل، باعتبارها الوسط الطبيعي لنموه ورفاهه وحمايته، وأساس استقراره العاطفي وتوازنه النفسي والاجتماعي.

وانطلاقا من هذا التوجه، مُنع فصل الطفل عن والديه إلا في حالات العنف⁹ ، أو العجز عن تأمين الحماية ¹⁰ مخالفا على مصلحة الطفل الفضلى، حرص المشرع المغربي على بقاء الصلة بين الطفل ووالديه في حالة انفصالهما فوضع من خلال مدونة الأسرة نظاما لإسناد الحضانة وكرس حق زيارة الأطفال.

وأقر المشرع المغربي حق الطفل في الرعاية المشتركة لوالديه وبحقوقه عليهما من أجل بقائه ونموه وحمايته ونثبيت نسبه وتسجيله بالحالة المدنية، وضمان السلامة البدنية والنفسية للأطفال في حالة افتراق الوالدين 11. كما فرض على الشخص المسؤول عن طفل طلب تسجيله بمؤسسة للتعليم عند بلوغه سن السادسة والسهر على تردده بصفة منتظمة على

⁹ الفصل 88 من القانون الجنائي

¹⁰ المادة 1 من قانون كفالة الأطفال المهملن، والمادة 480 من قانون المسطرة المدنبة

¹¹ الفصل 54 من مدونة الأسرة

الدراسة 12. بالإضافة إلى ذلك، أقر معاقبة إهمال الأبوين في مراقبة الطفل الموضوع تحت نظام الحرية المحروسة 13.

كما أكدت مدونة الأسرة على تكفل الوالدين بمسؤولية النفقة على الأطفال إلى حين بلوغهم سن الرشد أو 25 لمن يتابعون دراستهم، وتستمر النفقة بالنسبة للأطفال المصابين بإعاقة أو العاجزين عن الكسب، كما تستمر بالنسبة للفتاة إلى حين توفرها على الكسب أو الزواج. وأوجبت المدونة النفقة على الأم الميسورة إذا أعسر الأب، وأقرت نفقة متساوية للطفل دون أي تمييز مبني على النوع. بالإضافة إلى ذلك، أكدت مدونة الأسرة على تحديد مستحقات الأطفال من النفقة، مع وجوب البت في قضايا النفقة في أجل أقصاه شهر.

ولمعالجة المشاكل التي يعاني منها الأطفال بسبب تعذر استفادتهم من النفقة، وبتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، أحدث صندوق التكافل العائلي سنة 2010. ويهدف هذا الصندوق إلى إرساء بدائل كفيلة بحماية الأطفال الذين لا يتم الإنفاق عليهم من التشرد الناتج عن الطلاق. وذلك، من خلال منح تسبيقات للمستحقين إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه. وقد تم سنة 2018، بعد تعديل القانون المحدث للصندوق، توسيع دائرة المستفيدين لتشمل الأولاد المحكوم لهم بالنفقة، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو منحلة.

واعتبارا لدور الاستقرار الأسري في ضمان بيئة ملائمة لنمو صحي ونفسي سليم للأطفال، تم تطوير ثلاث برامج ذات أهداف وقائية وحمائية:

- برنامج التربية الوالدية، الذي يعمل على تمكين الآباء وأولياء الأمور من الأدوات والمهارات التي تساعدهم على الاضطلاع بوظائفهم الأساسية في تربية الأبناء ورعايتهم رعاية شاملة.
- برنامج الإرشاد الأسري، الذي يهدف إلى نشر الوعي المجتمعي بمفاهيم الأسرة السليمة، ويقوم على توعية المقبلين على الزواج، وحديثي الزواج بمسؤولياتهم، وتمكينهم من امتلاك المهارات اللازمة لتدبر شؤونهم، لتوفير جو ملائم لنمو سليم نفسي وصحي للأطفال.
- برنامج الوساطة الأسرية، الذي يهدف إلى حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية بين أفراد الأسرة، بعيدا عن المحاكم، ويعمل على نشر ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها.

¹² القانون رقم 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي

¹³ الفصل 500 من قانون المسطرة الجنائية

وتم، في هذا الإطار، دعم إحداث 71 جمعية عاملة في مجال الوساطة الأسرية بمبلغ يقدر بـ 208.380,00. 13 درهما، ودعم 66 مركزا للوساطة الأسرية خلال 2014 - 2017. كما تم، سنة 2018، دعم 24 مركزا للوساطة الأسرية بمبلغ يقدر بـ 4.605.780 درهم، ودعم 33 مشروعا للجمعيات في مجال التربية الوالدية.

وفي سنة 2015، نظم المغرب مؤتمرا دوليا حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، الذي عرف مشاركة مختلف الفاعلين، والذي مكنت أشغاله من إغناء التجربة المغربية من حيث الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للوساطة الأسرية، ومنهجيات وآليات مأسسة الوساطة الأسرية.

■ حق الطفل في الحماية البديلة

بخصوص الأطفال المهملين¹⁴ يقوم نظام الكفالة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية بدور مهم في تقديم الرعاية البديلة المنشودة. وفي هذا الإطار بلغ عدد الاحكام الصادرة بشأن كفالة الأطفال المهملين المنفذة خلال سنة 2018 ما مجموعه 1986 كفالة، حسب إحصائيات النيابة العامة الصادرة سنة 2019.

أما على مستوى التكفل بالأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقد بلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة للعمل مع هذه الفئة من الأطفال 94 مؤسسة، وذلك إلى غاية متم سنة 2018، يستفيد من خدماتها حوالي 935 طفل وطفلة محرومين من الرعاية الأسرية.

وبخصوص الأحداث في وضعية صعبة فإن مسطرة القانون الجنائي قد جعلت على رئس قائمة التدابير المتخذة في حقهم، تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة. وفي حالة تعذر بقاء الطفل في وسطه الأسري يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ أحد التدابير الأخرى البديلة إما بإيداع الطفل مؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛ أو في مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة عمومية أو المعالجة الحدث من التسمم، أو في إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة.

وحرصا على ضمان عودة الطفل إلى أسرته أقر المشرع إمكانية تغيير التدبير بطلب من والدي الطفل الحدث أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله قصد تسليمه إليهم أو إرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل..

^{14 «}يعتبر مهـملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية : إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بحض إرادتها ؛ إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛ إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهـه من أجـل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.» المادة 1 من قانون كفالة الأطفال المهملين

جهود متواصلة للنهوض بحق الطفل في الصحة والحياة السليمة

يواصل المغرب جهوده المتواصلة لتمكين الطفل من حقه الأساسي في الصحة وفي الحياة، وتحسين المؤشرات المرتبطة بهذا المجال، وفي مقدمتها الحد من وفيات الأطفال حديثي الولادة، وذلك من خلال تحسين الولوج إلى الرعاية الصحية الإنجابية، وتحسين جودة التكفل بالحمل والولادة، ومكافحة الأمراض الخطيرة والمعدية، ورعاية الأطفال حديثي الولادة، وتعميم التلقيح المجاني للأطفال، حيث قام المغرب باعتماد مجموعة من المخططات والبرامج، والتي تعطي الأولوية للوسط القروي لتقليص الفوارق وتحقيق الإنصاف بين جميع الأطفال في الولوج للخدمات الصحية، ومن أهمها:

- البرنامج الوطني للتلقيح؛
- برنامج صحة الأم والطفل، الذي أكد على مجانية التوليد، وإجبارية الإقامة لمدة 48 ساعة بعد الولادة، من أجل مراقبة الأم والمولود الجديد، مع ضمان مجانية تنقل الأمهات الحوامل والمواليد الجدد في مختلف مراحل العلاج وتوفير وسائل إفراغ مستعجلات الولادة؛
 - مخطط عمل خفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال؛
 - مخطط الصحة 2025؛
 - الخطة الوطنية للتصدي لمرض التهاب القصيبات الرئوية الحاد عند الرضع والأطفال.

وبالموازاة مع بناء وإصلاح مستشفيات الولادة ودور الولادة، تم القيام بجهود مضاعفة لتوفير الأدوية واللقاحات ومعدات وتجهيزات سلسلة تبريد اللقاحات، والتجهيزات الطبية الخاصة بمراقبه نمو الطفل، والعناصر الغذائية الدقيقة (الحديد، فيتامينات A و C، حمض الفوليك والزنك).

من جهة أخرى، تم توفير الوسائل الضرورية للتكفل المندمج بصحة الطفل، خاصة في علاج الالتهاب الرئوي، مع توفير المضادات الحيوية مجانا. كما تم تطوير المراجعة السريرية لوفيات حديثي الولادة داخل المستشفى مع وضع بروتوكولات التكفل بالحالات الاستعجالية، ومأسسة اللجنة الجهوية لصحة الأم والطفل. بالإضافة إلى إصلاح تمويل برامج الصحة من خلال نظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض AMO)) ونظام المساعدة الطبية (RAMED).

مجانية التوليد



بناء وإصلاح وتأهيل مستشفيات الولادة ودور الولادة

> وضع بروتوكولات التكفل بالحالات الاستعجالية لدى الأطفال

نظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض ونظام المساعدة الطبية الخاص بالمعوزين


ومن أجل توفير الأطر الطبية، أطلقت المبادرة الحكومية لتكوين 3300 طبيبا في أفق 2020. كما تم توجيه تعيينات أطباء الأطفال وأطباء الطب العام والمولدات نحو الوسط القروي لسد الخصاص في المناطق التي تسجل نقصا في الأطر الطبية.

وبالإضافة إلى إدماج «صحة الشباب» و»الصحة المدرسية» ضمن برامج التكوين الأساسي للأطر شبه الطبية، تم إدراج التدريب الإلزامي لكل توظيف جديد في مجال صحة الأمومة والطفولة.

من جهة أخرى، تم تنظيم دورات تكوينية في العديد من المجالات شملت الحالات الاستعجالية لدى الأطفال، تدبير سلسلة تبريد اللقاحات، وتقديم المشورة بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال، والتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف. كما تم تنظيم قوافل عبر التراب المغربي للتحسيس والتكفل بصحة الطفل.

وقد مكّن تفعيل مختلف برامج النهوض بصحة الطفل والأم من المساهمة في تحقيق نتائج مهمة على مستوى خفض وفيات الأطفال والأمهات بين 1980 و2018، حيث يوضح المبيان التالي:


- انخفاض نسبة معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة بنسبة %38
 - انخفاض معدل وفيات الأطفال أقل من سنة بنسبة 37%
- انخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة %27.



وبموازاة ذلك، تم تسجيل:


- انخفاض عدد وفيات الأمهات عند الولادة ما بين 2011 و2018، حيث وصل إلى 72.6 لكل مائة ألف ولادة حية، بنسبة %35
 - ارتفاع معدل الولادات تحت إشراف مهنى مؤهل إلى %86، بنسبة %13
- ارتفاع نسبة الأطفال الذين أتموا جميع اللقاحات المحددة في جدول التلقيح الوطني إلى %94.5 بنسبة 4% ما بين 2011 و2018.

ويتبين المبيان التالي النتائج المسجلة في تعميم التلقيح والمكملات الغذائية والتشجيع على الرضاعة الطبيعية خلال نفس الفترة:



وعلى مستوى الحالة الغذائية للأطفال دون سن الخامسة، تم تسجيل:

- انخفاض مؤشر التأخر الناتج عن سوء التغذية ما بين 2004 و2018
 - انخفاض مهم في مؤشر نقص الوزن ما بين 2004 و2018.



وكان لنظام المساعدة الطبية «راميد» وقع كبير على الأطفال، حيث ساهم في رفع نسبة عدد الأطفال المستفيدين من خدماته، وذلك من 3.9 مليون طفلة وطفل سنة 2016 إلى 4.9 مليون طفلو وطفل سنة 2018.

إصلاحات مهيكلة للنهوض بحق الطفل في التعليم والتمدرس والتربية

تعتبر تربية وحماية الطفولة المبكرة أولوية من الأولويات التي سطرتها المملكة المغربية ضمن أوراشها الكبرى الرامية إلى النهوض بالمجتمع والارتقاء به، حيث أكد جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، في الرسالة السامية الموجهة للمشاركين في اليوم الوطني حول التعليم الأولي يوم 18 يوليوز 2018، على:

- إلزامية التعليم الأولي بقوة القانون بالنسبة للدولة والأسرة؛
- تركيز الجهود على الحد من التفاوتات بين الفئات والجهات، خاصة بالمناطق القروية والنائية وشبه الحضرية، وتلك التي تعاني خصاصا ملحوظا في مجال البنيات التحتية التعليمية؛
- تشجيع ولوج الفتيات للتعليم الأولي، والاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عملا بمبدأ التمييز الإيجابي.

وقد بذلت المملكة المغربية جهودا مقدرة لمواجهة التحديات المتجددة في هذا المجال، والتي يمكن رصدها في:

- اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999؛
- اعتماد القانون المتعلق بنظام التعليم ما قبل المدرسي، والقانون المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي، والقانون المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين سنة 2000؛
 - إحداث المجلس الأعلى للتربية سنة 2006؛
 - وضع البرنامج الاستعجالي 2009 2012؛
 - اعتماد الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التعليم 2015 2030؛
- اعتماد الرؤية الاستراتيجية للتعليم الأولي 2015 في أفق تعميمه سنة 2028 مع التركيز على الوسط القروي؛
- اعتماد المخطط التنفيذي لقطاع التربية والتكوين والاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2017 -2021؛
 - اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي سنة 2019.

وقد مكن صندوق الدعم للتماسك الاجتماعي، الذي يساهم في دعم الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات للأطفال في وضعية إعاقة سواء داخل المؤسسات المتخصصة أو بالمؤسسات التعليمية الدامجة، من استفادة 11.344 طفلا وطفلة في وضعية إعاقة، بقيمة مالية تناهز 97 مليون درهم (84،5% في المجال الحضري و\$15.5 في المجال القروي)، حيث ارتفع عدد المستفيدين بنسبة \$130 بين 2015 و2018.


ووضع المغرب جملة من التدابير الرامية إلى تجاوز المعيقات السوسيو اقتصادية التي تحول دون تمدرس أبناء الفئات المعوزة، عبر تعزيز خدمات الدعم الاجتماعي مع تحسين جودتها وتطوير آليات الاستهداف الخاصة بها.

المطاعم المدرسية	1.230.141 مستفيدا خلال موسم 2018-2019
الداخليات	ً ارتفع عدد المستفيدين إلى 154.548 برسم موسم 2018-2019 بزيادة تقدر ب 20 % مقارنة بموسم 2014-2015
المنح المدرسية	بلغ عدد المستفيدين 136.764 سنة 2018 مقابل 136.421 سنة 2016
الأدوات المدرسية	الحفاظ على نفس الوتيرة
النقل المدرسي	240.209 مستفيد في موسم 2018-2019، بنسبة ارتفاع بلغت 279% مقارنة ب 2014-2015
دور الطالب والطالبة	845 دارا للطالب والطالبة، يستفيد من خدماتها أكثر من 67.100 مستفيدا
برنامج الفرصة الثانية	تسهيل ولوج الأطفال في وضعية هشة للتمدرس والتكوين المهي
الأطفال المهاجرون	تسجيل 5.545 طفلا مهاجرا في التعليم النظامي من بينهم 2729 فتاة، برسم الموسم التربوي 2017-2018، واستفادتهم من خدمات المطاعم المدرسية والداخليات وبرنامج مليون محفظة


ومكنت الإصلاحات التي قام بها المغرب، منذ سنة 1990، للنهوض بالحق في التعليم وللتربية، من تطور نسبة تمدرس الأطفال:

التعليم الأولي	انتقلت النسبة الصافية للتمدرس بالنسبة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 4-5 سنوات من 40.5 % إلى 47.6 خلال نفس الفترة
	انتقلت أعداد تلاميذ من 2.483.973 إلى 4.030.142 تلميذا بمعدل تطور بلغ 62.2 %
التعليم الابتدائي	انتقلت النسبة الصافية للتمدرس من 52.4 % مقابل 99%
	انتقل عدد التلاميذ من 811.411 إلى 1.618.105 تلميذ.
التعليم الثانوي الاعدادي	انتقلت النسبة الصافية للتمدرس من 17.5 % في الموسم الدراسي 1990-1991، إلى 61% في الموسم الدراسي 2013 -2014.
	انتقلت في الابتدائي من 53.4 % إلى 87.8 %
نسبة إتمام التعليم	انتقلت بين المستوى الابتدائي والاعدادي من 32.1 % إلى 56.6 %

ويوضح الرسم البياني التالي التطور الإجمالي لعدد المتمدرسين بجميع الأسلاك التعليمية، حيث يتبين ارتفاع عدد الأطفال المتمدرسين بجميع الأسلاك من 5.837.520 إلى 6.033.986 بزيادة تقدر بـ 3.25 %.



كما تطورت نسبة تمدرس الإناث بزيادة تقدر بـ 4.35% كما هو موضح في الرسم البياني الآتي:



ويواصل المغرب جهوده لتنويع العرض المدرسي، بما يستجيب للخصوصيات المجالية لمختلف ربوع المملكة، من خلال مجموعة من التدابير تستهدف الزيادة في عدد المؤسسات التعليمية وتأهيلها، مع إعطاء الأولوية للوسط القروي، وتوفير الأطر التربوية اللازمة. ويببن الجدول التالي أهم الجهود المبذولة في هذا الشأن:

توسيع البنية التحتية المدرسية	10.911 مؤسسة تعليمية، 5946 منها بالوسط القروي برسم الموسم الدراسي 2017 - 2018 بزيادة 78 مؤسسة عن الموسم الدراسي الماضي
مواصلة إحداث المدارس الابتدائية الجماعاتية	إحداث 124 مدرسة بزيادة 8 وحدات عن الموسم الماضي، مع هدف إحداث 100 مدرسة جماعاتية جديدة برسم كل موسم دراسي في أفق بلوغ 1000 مدرسة جماعاتية
تأهيل المؤسسات التعليمية	تأهيل 13.543 مؤسسة تعليمية ووحدة مدرسية وتجديد الأثاث المدرسي
دعم الموارد البشرية	توفير 20 ألف منصب شغل بالتعاقد ما بين 2016 و2019، مما ساهم في تقليص الاكتظاظ بالمدارس، حيث انتقلت الأقسام من 65 تلميذ إلى 35 تلميذ خلال الموسم الدراسي 2018 - 2019

جهود متواصلة في النهوض بحق الطفل في الحماية

يشكل الحق في الحماية مبدأ راسخا وحقا أصيلا في مسار نمو الطفل ووقايته من كل ما يمكن أن يعرض حياته النفسية والجسدية للخطر، ومن تم ضمانا له في عيش حياة آمنة ومستقرة توفر له إطارا يساعده على نمو وتطور متوازنين وعلى الاندماج في محيطه ومجتمعه، إلا أن جميع الأطفال لا ينالون حضهم من هذا الحق بشكل متساو وهو ما تسعى الدولة وكل مكوناتها إلى استدراكه عبر مجموعة من البرامج والمبادرات.

ولعل العنف والإساءة والاستغلال وإهمال الأطفال من بين مخاطر التي تهدد سلامتهم ونموهم، لذا فحماية الأطفال ووقايتهم من هذه المخاطر، يشكل أولوية في سياسات وبرامج المغرب الخاصة بالطفولة. وقد قام المغرب في هذا السياق، بجهود مهمة لبلورة أجوبة ملائمة ترتكز أساسا على الحماية القانونية وإنشاء هياكل القرب، وتعزيز جهود الوقاية والتحسيس بقضايا الطفولة، وغير ذلك من المنجزات التي يمكن إجمالها في:

إدماج بعد الحماية في السياسات والبرامج الموجهة للأطفال، حيث تم:

- تخصيص محور للحماية في خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 2015
- بلورة سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة للفترة 2015 2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي 2015 - 2020.
- بلورة الاستراتيجية المندمجة لمحاربة العنف بالوسط المدرسي، التي أعطيت انطلاقتها سنة 2016. وفي إطار تفعيل هذه الاستراتيجية تم وضع مراكز جهوية وإقليمية ومحلية (خلايا الإنصات والوساطة) للوقاية ومناهضة العنف، كما تم وضع بوابة الالكترونية «مرصد» نتعلق برصد ونتبع حالات العنف بالوسط المدرسي
 - برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة
 - برنامج «إ-سلامة» لحماية الأطفال على الأنترنيت
 - برنامج «مدن بدون أطفال في وضعية الشارع»
 - برنامج «مواكبة» لمواكبة خروج الأطفال من مؤسسات الرعاية الاجتماعية بعد بلوغهم 18 سنة
 - برنامج «يقظة» لمحاربة تشغيل الطفلات في العمل المنزلي.

خدمات جديدة في مجال الحماية

في إطار تنزيل خطة العمل الوطنية للطفولة في مرحلة أولى، والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في مرحلة ثانية، تعزز المشهد المؤسساتي في مجال حماية الطفولة بجيل جديد من الهياكل والخدمات العمومية، ساهمت بدورها في تجويد وتوفير خدمات للقرب في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف والإساءة أو الاستغلال أو الإهمال، ومن بين هذه الهياكل نذكر:

- خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم؛
- وحدات التكفل المندمج بالأطفال والنساء ضحايا العنف في المستشفيات العمومية
 - خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالإدارة العامة للأمن الوطني؛
 - وحدات حماية الطفولة
 - الإسعاف الاجتماعي المستعجل
 - خلايا الاستماع والوساطة بالمؤسسات التعليمية
- إحداث «نقط ارتكاز» خاصة بمفتشي الشغل مكلفين بملف محاربة تشغيل الأطفال بالمديريات الجهوية والإقليمية للتشغيل والشؤون الاجتماعية

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة كمرجعية وطنية أساسية للنهوض بمجال الحماية

تستهدف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 - 2025 جميع الأطفال أقل من 18 سنة، من خلال ترسانة فعالة وشاملة من التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال، والاعتداء، والاستغلال والعنف ضد الأطفال، والوقاية منها، وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والإدماج والمتابعة.

وتترجم السياسة العمومية مقتضيات الدستور، وتوجهات البرنامج الحكومي، وخلاصات التقييم النصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة. وقد تم اعتمادها بتاريخ 3 يونيو 2015، من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، التي يرأسها السيد رئيس الحكومة.

وتحدد هذه السياسة العمومية آليات التنسيق لضمان تحسن الولوج، والتغطية الترابية، والمعايرة، والاستمرارية، وآثار الخدمات، مع عقلنة وترشيد الموارد. وذلك من خلال سعيها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، الذي يشكل القاعدة التي تنبني وفق مقتضياتها منظومة حماية الأطفال، فالقانون هو الذي يحدد الوضعيات التي تستلزم التدخل لحماية الأطفال، والجرائم والأفعال الممنوعة، كما يرسم قواعد الحياة داخل المجتمع بما يحمي الأطفال.
- إحداثُ أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، التي يشكل الآلية التي تتجسد من خلالها السياسة العمومية في شكل أنشطة وخدمات قرب وقائية أو حمائية ملموسة لفائدة الأطفال المحتاجين للحماية.
- وضع معايير للمؤسسات والممارسات، التي تندرج في سياق دينامية للتفكير والعمل على ملاءمة مؤسسات وخدمات وممارسات حماية الأطفال المعمول بها بالمغرب، وإحداث أخرى جديدة تمكن من خلق منظومة معيارية تعطى للفعل المؤسسي لحماية الطفولة قوته ونجاعته ومصداقيته.
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الجمائية لتغيير تمثلات عموم أفراد المجتمع، عن طريق الالتزام بنشر محتويات تحترم الطفل وحقوقه، وإثارة نقاش منتظم ودوري حول العنف ضد الأطفال وحماية الطفولة ينهل من مرجعية تشجيع أحترام الطفل وحقوقه.
- وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم، من خلال تجميع ومركزة جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالحالات الفردية للأطفال والمعطيات المتعلقة بمجموع منظومة الحماية إقليميا وجهويا ووطنيا، وفي نتبع وتقييم شاملين لتنفيذ السياسة العمومية المندمجة للحماية على المستويات الترابية يستندان إلى نظام المعلومات.

البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية لطفولة

لتنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، أعدت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات، البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية لطفولة 2015 - 2020. يساهم في تنفيذه 25 قطاعا حكوميا، يحدد المسؤوليات ومؤشرات الإنجاز، ويتضمن 25 هدفا فرعيا و115 تدبيرا. وتشرف على نتبعه لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، برئاسة السيد رئيس الحكومة.

ويحدد البرنامج الوطني التنفيذي للمرحلة الأولى 2015 - 2020 التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة، والقطاع الحكومي المسؤول عن تنفيذ كل تدبير، وشركاءه في التنزيل، ومؤشرات نتبع وتقييم إنجازه وفق برمجة زمنية محددة.

عدد التدابير حسب الأهداف الاستراتيجية والأهداف الفرعية			
عدد التدابير	الأهداف الفرعية	الأهداف الاستراتيجية	
34	04	1. تقوية الإطار القانوني وتعزيز فعاليته	
28	07	2. إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة	
10	04	3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات	
26	07	4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية	
17	03	5. وضع منظومات للتبع والتقييم والمراقبة	
115	25	المجموع	

■ تقوية الإطار القانوني وتعزيز فعاليته

تميزت المرحلة 2016 - 2019 باعتماد 11 نصا قانونيا شمل مجموعة من المجالات، من أهمها:

- تعزيز حماية الفتيات أقل من 18 سنة ضد العنف والاستغلال الجنسي والإكراه على الزواج، وتعزيز حماية الأطفال ضد جريمة الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل المنزلي؛
- مخاطر الإعلام، بما في ذلك حماية السلامة الجسدية والذهنية والنفسية، ومنع بيع أو عرض أو تقديم للأطفال النشرات المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام؛
 - القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- تحسين التكفل بالأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتعزيز حق الأطفال في وضعية إعاقة في التمدرس، والأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة؛
 - الآلية الوطنية للطعن في انتهاكات حقوق الطفل.

كما تم خلال نفس المرحلة وضع 5 مشاريع قوانين شملت مجموعة من المجالات، من أهمها:

- إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلي للطفل في جميع التدابير القانونية المتعلقة بالقاصرين أقل من 18 سنة؛
 - وضع إطار للعاملين الاجتماعيين، بما في ذلك العاملين مع الأطفال؛
 - تعزيز حماية القاصرين المهاجرين غير المرفقين وطالبي اللجوء؛
 - منع تشغيل الأطفال في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.
 - عدالة ملائمة للأطفال

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القضائية للأطفال، تميزت التجربة المغربية بإحداث لجان محلية ولجان جهوية للتنسيق على مستوى الدائرة القضائية المحلكم الابتدائية والدائرة القضائية الاستئنافية.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعميم خلايا التكفل بالنساء والأطفال على المحاكم الابتدائية والاستئنافية، حيث بلغ عددها 85 خلية، تغطي مجموع المحاكم على الصعيد الوطني، والتي تتمثل مهامها في تحسين استقبال الأطفال وتسهيل ولوجهم للعدالة، وتوفير خدمات الاستماع والدعم النفسي والتوجيه، وتسريع الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، وتحقيق مبدأ الحفاظ على المصلحة الفضلي للطفل، وكذا تعزيز فعالية التتبع. واعتبارا للدور الذي تضطلع به الخلايا فقد استمرت جهود إصلاحها، حيث أن %70 من مجموعها توفر فضاءات ملائمة لاستقبال الأطفال والنساء.

بالموازاة مع ذلك، تواصلت الجهود الهادفة إلى تحسيس المتدخلين والعاملين مع الأطفال داخل منظومة العدالة، والنهوض بقدراتهم وتمكينهم من مقاربة حقوقية مرتكزة على المصلحة الفضلي للطفل، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية ولقاءات وطنية، لفائدة القضاة والشرطة والدرك، وكتاب الضبط والمساعدات الاجتماعيات.

كما تم إحداث وحدات مندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف جديدة بمستشفيات القرب ليصل العدد الإجمالي سنة 2019 إلى 99 وحدة مندمجة. وتقدم هذه الوحدات الخدمات الطبية والطب شرعية والنفسية والتوجيه للأطفال ضحايا العنف، وتوفر استقبالا ملائما، وتسهل الولوج لمختلف مصالح وخدمات المستشفى، وتحافظ على الخصوصية والسرية، كما توفر خدمات مجانية في مجال العلاجات وشهادة الطب الشرعي والتكفل الطبي والتكفل النفسي. كما تعمل على التنسيق مع الشركاء الخارجيين، خصوصا المنظومة القضائية والمجتمع المدنى.

واعتبارا لأهمية تقليص حالات إيداع الأحداث بالمؤسسات، فقد انتقل عدد الأطفال المستفيدين من نظام الحرية المحروسة من 1513 طفل سنة 2014 إلى 3168 سنة 2018، أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 100%، وإحداث دار الأمهات بمؤسستين سجينتين لتوفير ظروف إيواء ملائمة للعناية بالأطفال المرافقين لأمهاتهم، ووحدة تجريبية للزيارة العائلية بمركز للإصلاح والتهذيب لتعزيز تواصل الأحداث مع عائلاتهم وتمكينهم من زيارتين في الأسبوع، بالإضافة إلى استفادة 1200 نزيل حدث من برنامج الملتقى الصيفي للأحداث الذي انطلق بموازاة مع برنامج العطلة للجميع الذي تنظمه وزارة الشباب والرياضة، خلال الفترة الممتدة بين يوليوز وغشت 2018.

وفي إطار الجهود الرامية لتحسين ظروف استقبال الأطفال في مؤسسات الشرطة القضائية، استمرت جهود تعزيز خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالإدارة العامة للأمن الوطني. ونتواجد هذه الخلايا على مستوى فرق الأحداث، وتقوم بمهام استقبال الأطفال ضحايا العنف الجسدي والجنسي والنفسي من طرف أخصائي نفسي بفضاءات معزولة ومجهزة بآلات التصوير.

كما تعمل على المساهمة في تسريع إنجاز الأبحاث والتحريات، وكذا التنسيق مع خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم ووحدات التكفل المندمج بالمستشفيات العمومية والجمعيات.

إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

يعتبر إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة أحد أهم الأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ويهدف إلى توفير خدمات ملائمة للقرب في مجال حماية الطفولة ضد مختلف أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وذلك من خلال وضع إطار مؤسساتي عمومي متخصص في مجال حماية الطفولة، يضمن وجود التنسيق، على مستوى الأقاليم، بين المتدخلين المعنيين بتقديم خدمات الحماية في مجالات التكفل الطبي والطب-نفسي بالأطفال، والإيواء، وإعادة التأهيل التربوي، وإعادة الإدماج، ونتبع وتقييم وضعية الطفل في مسار الحماية من طرف موارد بشرية مؤهلة.

كما يجيب إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، وذلك على إثر مناقشة التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لسنة 2014، حيث كانت اللجنة قد أثارت انتباه المغرب في ملاحظتها رقم 14 إلى عدم وجود سلطات تنسيق معينة على الصعيدين الإقليمي والمحلي. كما أوصت اللجنة ب»ضرورة التنسيق الفعال، سواء فيما بين الوزارات أو فيما بين السلطات الوطنية والمحلية، ودعت إلى توفير آلية لتنسيق الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لإدارة عملياتها بفاعلية كما ينبغي أن تنشئ هيئات إقليمية ومحلية لهذا الغرض «.

يتكون الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة من ثلاث مكونات أساسية هي: اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة، وسكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة. ولتعزيز الدينامية الإقليمية المتعلقة بحماية الطفولة سيتم تشكيل فريق خبرة إقليمي، من خلال إشراك الجمعيات، والخبراء والباحثين والمهتمين والأطفال أنفسهم.

وتميز مسلسل إعداد برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة بمشاركة الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية وجمعيات وشركاء دوليين، حيث تم عقد لقاء مع القطاعات الوزارية العضو باللجنة الوزارية للطفولة لتقديم ومناقشة مشروع البرنامج، خلال شهر دجنبر 2018، ثم لقاء تشاوري مع الجمعيات العاملة في مجال الطفولة، في يناير 2019، ومع الشركاء الدوليين في أبريل 2019. وقد تم نتويج هذه المشاورات بتقديم برنامج إحداث الأجهزة الترابية للجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، ومناقشته في اجتماع ترأسه السيد رئيس الحكومة في أبريل 2019.

وبعد صدور منشور السيد رئيس الحكومة، في يوليوز 2019، حول التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة الذي ينص على إحداث الأجهزة الترابية على مستوى الأقاليم، تم الشروع في إعداد أوليات إحداث الأجهزة الترابية بـ 4 عملات وأقاليم نموذجية هي مكناس، سلا، الدار البيضاء أنفا، طنجة، وذلك من خلال التحضير لما يلى:

- إحداث اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة ووضع سكرتاريتها؛
 - إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة؛
- تشكيل فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة؛
 - إعداد خطة عمل إقليمية للنهوض بحماية الطفولة؛
- بلورة بروتوكول موحد لحماية الطفولة يحدد مدار الحماية، وسلة الخدمات الخاصة بكل مرحلة حسب وضعية الطفل، والمعايير الدنيا للخدمات وممارسات المهنيين، واختصاصات ومسؤوليات المتدخلين العموميين، وإجراءات التنسيق بينها؛
- إعداد أدوات التتبع المنتظم للطفل: بطاقات التبليغ، والربط، والتتبع، والتقييم، وملفات الطفل: الملف القضائي، والملف الطبي والنفسي، الملف الاجتماعي/سجل الأطفال/البطاقات الرقمية للمعلومات؛
- وضع قاعدة إقليمية للمعلومات خاصة بتتبع وضعية الطفل في مدار الحماية، مع توفير دليل استعمالها، ودليل التكوين، وبرنامج مواكبة المهنيين المكلفين باستعمالها.
 - وضع برنامج لتكوين الموارد البشرية العاملة في مجال حماية الطفولة؛
 - وضع خطة تواصلية للتعريف بخدمات الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة؛
- إعداد حقيبة نتضمن الأدوات اللازمة لوضع الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، قصد استعمالها أثناء الإحداث بالأقاليم الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة يحظى بدعم تقني من الاتحاد الأوروبي، وذلك في إطار المرحلة الثانية لبرنامج إنجاح الوضع المتقدم للمغرب.

• وضع معايير للمؤسسات والممارسات

يشكل النهوض بمعايير المؤسسات العاملة مع الأطفال مدخلا أساسيا لملاءمة حماية الأطفال مع المعايير الوطنية والدولية في هذا المجال. وقد تم في هذا الإطار العمل على تحسين جودة البنيات والخدمات المقدمة للأطفال والرفع من جودة ممارسات المهنين العاملين معهم، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير، نذكر منها:

- إصدار القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والشروع في إعداد مراسيمه التطبيقية، التي ستمكّن من اعتماد دفاتر للتحملات الخاصة بكل صنف من المؤسسات ومشروع المؤسسة، وذلك بهدف معيرة خدماتها وتحسين جودتها؛
- الترخيص للجمعيات بفتح وتدبير 63 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال وفق دفتر للتحملات، والتي تشمل دور الطالب والطالبة، ومراكز الأطفال المهملين والمتخلى عنهم، والأطفال في وضعية صعبة، برسم سنة 2018؛
- توفر 94 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال مرخصة، إلى غاية متم سنة 2018، يستفيد من خدماتها 935 طفل وطفلة الأطفال الأيتام، والمهملون، والأطفال في وضعية الشارع...؛
- ترميم وتأهيل وتجهيز 30 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال سنة 2018، في إطار شراكة مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، بميزانية بلغت 9 ملايين درهم، لفائدة 2776 طفلا وطفلة؛
- إطلاق «برنامج مواكبة» للنهوض بتربية وتكوين الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتعزيز فرص إدماجهم بعد بلوغهم سن 18ومأسسة مسلسل مواكبيهم، حيث تم إطلاق مشروعين لمواكبة أزيد من 2700 طفل بين 16 و18 سنة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بأقاليم وعمالات الدار البيضاء، وطنجة، ومراكش، وسلا، ومكناس وفاس، وذلك بقيمة مالية تتجاوز 4 ملايين درهم، سنة 2019؛
- الإسعاف الاجتماعي المتنقل لفائدة الأطفال في وضعية الشارع: يلعب الاسعاف الاجتماعي المتنقل دورا أساسيا في حماية الأشخاص في وضعية الشارع وخاصة الأطفال، حيث يقدم مجموعة من الخدمات منها الخدمات الاستعجالية في أماكن تواجد الأطفال وخدمات التكفل المؤقت داخل مراكز متخصصة. وقد تم العمل على الرفع من قدرات الاسعاف الاجتماعي المتنقل لمدينة الدار البيضاء بشراكة مع الاسعاف الاجتماعي الدولي، حيث أضحى بنية نموذجية يعول عليها في مواكبة إحداث بنيات مماثلة في مختلف المدن المغربية. وفي هذا الصدد، تم تخصيص دعم تسيير الإسعاف الاجتماعي المتنقل بمدينة الدار البيضاء بمبلغ 3.500.000,000 درهما لفائدة الأطفال في وضعية الشارع سنة 2018، يتضمن تنفيذ مخطط عمل يهم دعم قدرات الإسعاف الاجتماعي المتنقل

بمدينة مكناس، كما تم تخصيص مبلغ 845.977,24 درهما لدعم تسير هذه الأخيرة برسم نفس السنة.

- دعم مشاريع الجمعيات للرقي بالخدمات والبرامج الموجه لحماية الأطفال وضمان استمراريتها، وذلك عبر شراكات بلغت مستوى مهما من النضج. وقد تم، على مدى الثلاث سنوات الماضية، تمويل ما مجموعه 670 مشروعا (ضمنها تلك التي تهم مجالات حماية الطفولة) بمبلغ إجمالي قدره 156.109.439,00 درهم؛
 - إطلاق دراسة لوضع معايير للبنيات والخدمات في مجال حماية الطفولة؛
 - إعداد دراسة حول آلية تظلم الأطفال بمراكز حماية الطفولة؛
 - إعداد دليل مشروع الحياة الفردي لأطفال مراكز حماية الطفولة ونظام الحرية المحروسة؛
 - إعداد دليل المهارات الحياتية خاص بأطفال مراكز حماية الطفولة ونظام الوسط الطبيعي؛
 - إنجاز البحث الميداني حول ظاهرة الأطفال في وضعية الشارع بالدار البيضاء؛
 - إنجاز البحث الميداني حول ظاهرة تشغيل الطفلات كخادمات بالبيوت بالدار البيضاء.

واعتبارا للدور المحوري الذي تقوم به الموارد البشرية العاملة مع الأطفال في مسار التكفل بالطفل ومواكبته للاندماج السوسيو اقتصادي، فإن تحديد معايير هذه الموارد البشرية من حيث المعارف والمهارات يعد مدخلا أساسيا للعمل مع الأطفال.

ووعيا بهذه الأهمية، فقد قام المغرب بإعداد مشروع القانون رقم 35.16 المتعلق بالعاملين الاجتماعيين، باعتباره آلية لتطوير العمل الاجتماعي ستمكّن المهنيين من التمتع بحقوقهم وممارسة مهامهم في أحسن الظروف. كما ستمكّن المستفيدين من خدمات للمساعدة الاجتماعية تستجيب للمعايير المطلوبة.

بالموازاة مع ذلك، تم إعداد مرجع لمهن وكفاءات العاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة، ومرجع للتكوين وتثمين المكتسبات للعاملين الاجتماعيين في مجال حماية الطفولة؛ كما تم تأهيل المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، من خلال إصدار مرسوم إعادة تنظيمه (21 شتنبر 2016)، وإتمام الإجراءات البيداغوجية المتعلقة بإرساء نظام الإجازة والماستر والدكتوراه.

أما في مجال رفع القدرات، فقد تم تنظيم 14.838 يوما تكوينيا لفائدة العاملين بـ 516 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للطفولة وإنجاز 48 دورة تكوينية لفائدة 1230 مستفيدا ومستفيدة، في إطار برنامج «ارتقاء» لتأهيل الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي؛ كما تم تنظيم دورات تكوينية حول أساليب الإنصات

للأطفال لفائدة 100 إطار تربوي بمراكز حماية الطفولة ومندوبي الحرية المحروسة والباحثات العائليات، وذلك سنة 2017، وتكوين أكثر من 300 مساعدا اجتماعيا بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين. كما حضي أعوان تفتيش الشغل بدورات تكوينية بشأن القانون 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

ولسد الخصاص الحاصل في مجال التكفل بالأطفال الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد، فقد تم إطلاق برنامج التكوين في مجال التوحد «رفيق» في 15 فبراير 2019، بهدف توفير خبرات مغربية ذات كفاءة في تقديم خدمات جيدة للأشخاص ذوي إعاقة التوحد في مجال التأهيل وإعادة التأهيل والتكفل.

ويسعى هذا البرنامج، الذي يمتد لثلاث سنوات 2019 - 2021، إلى تكوين 180 خبيرا في أحدث وأنجع الطرق والمقاربات السلوكية والبيداغوجية المعمول بها دوليا، كما سيتم من خلاله تكوين 3600 ممارسا ميدانيا في مجال التكفل بذوي إعاقة التوحد. ويتم حاليا تنزيل البرنامج ومواكبة أسرهم في تربيتهم وتكوينهم وتأهيلهم.

النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية

يتوخى هذا الهدف ترسيخ القيم والممارسات والسلوكات المجتمعية التي تحترم الطفل، وتغيير العقليات والممارسات الضارة بالأطفال، وذلك من خلال تعزيز الوعي باحترام الطفل وحقوقه والتعريف بالآثار السلبية للعنف، ونشر المعارف والمهارات والقيم والسلوكات الحامية له، مع التركيز على الأطر العاملة مع الأطفال، والأسر، وكذا تشجيع الأطفال على المشاركة وتعزيز تملكهم للمعايير الاجتماعية الحمائية بالإضافة إلى تعزيز دور وسائل الاتصال والإعلام، في نشر محتويات تحترم الطفل وتساهم في إثارة نقاش منتظم يساهم في إدانة العنف ضد الأطفال.

وقد تم تحقيق العديد من المنجزات، التي تستهدف كافة الفاعلين والمتدخلين في مجال حماية الطفولة، بما في ذلك الأطفال، حيث العمل على إطلاق برنامج لحماية الأطفال على الأنترنيت «إ-سلامة» الذي يهدف إلى توفير الحماية لمجموع الأطفال على الشبكة العنكبوتية، وتوعية الآباء وأولياء الأمور بمخاطر الأنترنيت.

أما في مجال التكوين، فقد تم وضع خطة للتكوين في مجال التربية الوالدية خلال سنة 2018، وتنظيم ورشتين تكوينيتين لفائدة الجمعيات العاملة في مجالي الأسرة والطفولة وذلك خلال بداية سنة 2019، إلى جانب استفادة 100 إطار تربوي من مراكز حماية الطفولة ومندوبي الحرية المحروسة والباحثات العائليات من دورات تكوينية حول أساليب الإنصات للأطفال.

وفي مجال تعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام ومع الجمعيات حول المعايير الاجتماعية الحامية للأطفال وموضوع التواصل من أجل التنمية، تم تنظيم اربع ورشات تكوينية خلال سنة 2018. وتم تنظيم دورات تكوينية لفائدة المربيات والمربيبن والمدرسات والمدرسين بقطاع التعليم العتيق مواضيع التربية وحقوق الطفل وعلم النفس التربوي وبيداغوجيا اللعب. كما تم تعميم ونشر التكوين وفق مقاربة التثقيف بالنظير والمهارات الحياتية من خلال إعداد وطبع الحقيبة التربوية الخاصة بالتثقيف بالنظير والمهارات الحياتية وتكوين المنسقين الجهويين بالمراكز الجهوية للوقاية ومناهضة العنف بالوسط المدرسي حول محتوياتها.

وقد كان للإرشاد الديني دور مهم في مجال التوعية والتحسيس بالمخاطر التي يمكن أن تتربص بالأطفال، وتوعية أولياء أمورهم حيث تم تخصيص خطبتين منبريتين لموضوع حماية الطفولة. بالإضافة إلى موضوع تسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية كما تم تنظيم ندوات دينية ومحاضرات بعدد من مساجد المملكة حول حماية الطفل في الشريعة الإسلامية وخطورة العنف ضد الأطفال، ودروس وعظية ومحاضرات تربوية ولقاءات توجيهية حول مواضيع تهم حماية الطفولة، أهمها التربية الهادفة للطفل، والمسؤولية الجماعية في حماية الطفولة، ومهارات التواصل مع الأطفال، والطفل والإعلام.

• وضع منظومات للتبع والتقييم والمراقبة

يكتسي التتبع والتقييم دورا مهما في قياس وتيرة التنفيذ، عبر وضع مؤشرات للحماية ووضع آليات للقياس المنتظم لهذه المؤشرات. وفي إطار نتبع تنزيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، تم العمل على القيام بـ:

- تنظيم خمس اجتماعات للجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، ما بين ماي 2016 ودجنبر 2018، وإعداد حصيلة منجزات البرنامج الوطني التنفيذي؛
 - إنجاز دراسة حول «تحليل الفقر والحرمان متعددي الأبعاد لدى الأطفال»؛
 - وضع نظام معلوماتي متعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان؛
 - إعداد نظام معلوماتي خاص بتتبع الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة؛
 - إحداث البوابة المعلوماتية «مرصد» الخاصة بالتبليغ ونتبع جميع حالات العنف بالوسط المدرسي؛
- مراجعة المنظومة المعلوماتية المتعلقة ببرامج صحة الأم والطفل والتنظيم العائلي والعلاجات الأساسية، وذلك وفق الأولويات الجديدة لوزارة الصحة في ما يخص صحة الطفل؛
- تطوير البرنامج الإحصائي على صعيد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، يمكّن من الحصول على معطيات وبيانات كمية حسب نوع التعليم الأولي، وحسب الجنس، وحسب الوسط، والأقاليم والعمالات والجهات.

نسبة تقديرية لحصيلة تفعيل تدابير البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية

تم إعداد الحصيلة نصف المرحلية للبرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بتاريخ 30 أبريل 2019. ونتناول هذه الحصيلة بالإضافة إلى المنجزات المتعلقة بتنفيذ البرنامج حسب الأهداف الاستراتيجية الخمسة للسياسة العمومية، نقط الالتقاء بين حصيلة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وتقدم الأوراش الوطنية ذات الأثر المباشر على وضعية الطفولة.

ويتبين من خلال هذه الحصيلة نصف المرحلية تحقيق نسبة إنجاز تقدر بـ %56، وذلك حسب الأهداف الاستراتيجية المبينة في الجدول التالى:

نسبة الإنجاز*	الأهداف الاستراتيجية
70%	الهدف الاستراتيجي 1: تقوية الإطار القانوني وتعزيز فعاليته
40%	الهدف الاستراتيجي 2: إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة
60%	الهدف الاستراتيجي 3: وضع معايير للمؤسسات والممارسات
55%	الهدف الاستراتيجي 4: النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية
55%	الهدف الاستراتيجي 5: وضع منظومات للتبع والتقييم والمراقبة
% 56	النسبة الإجمالية لتحقيق تدابير البرنامج الوطني التنفيذي

حماية الأطفال في وضعية الشارع

حظيت هذه الفئة باهتمام خاص من لدن الدولة، باعتبار الأطفال في وضعية الشارع من بين أكثر فئات الأطفال هشاشة وعرضة لمختلف أشكال العنف، حيث تم القيام بما يلي:

- إطلاق حملة «مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع»، بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة لقمة منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الإفريقية «أفريسيتي»، التي تميزت بالرسالة الملكية السامية للمشاركين في هذه الحملة، والتي أكد جلالته من خلالها على ضرورة «التنزيل الفعلي والمنظم والمستدام لالتزام المدن بالتخفيف من وطأة هشاشة الأطفال، داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات»؛
- إطلاق مبادرة «الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع» تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، والرئاسة الفعلية للسمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، في نونبر 2018؛
- توقيع اتفاقية شراكة لدعم مبادرة «الرباط مدينة بدون أطفال الشوارع»، بين المرصد الوطني لحقوق الطفل ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزارة الشباب والرياضة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية/وزارة الداخلية ومجلس المدينة، والتي تهدف إلى إعداد وتنفيذ استراتيجية حضرية تمكن من الرصد والتكفل وإدماج وثتبع الأطفال المعرضين لمختلف المخاطر المهددة للطفولة، وعلى وجه الحصوص التكفل بالأطفال المعرضين لمخاطر الشارع، وإعادة إدماجهم في الأسر أو المؤسسات قصد الرعاية أو العلاج أو التمدرس أو التكوين؛
- دعم مبادرات ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال الأطفال في وضعية الشارع برسم سنتي 2016 و 2017، بلغ عددها 30 اتفاقية بمبلغ 9,5 ملايين درهم. كما تم سنة 2019 إطلاق طلبات دعم المشاريع في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع.

70

لقد كان للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، منذ انطلاقها سنة 2005، مساهمة كبيرة في تحسين الولوج لمختلف الخدمات الأساسية، والتي تميزت بمقاربتها الترابية وتركيزها على دعم خدمات القرب على مستوى الأقاليم والجماعات الترابية والأحياء والدواوير، حيث مكنت من:

- دعم إنجاز 820 كلم من المسالك والطرق
- ربط 230.000أسرة بالماء الصالح للشرب، و60.000 مسكنا بشبكة الكهرباء
 - دعم التمدرس بـ 1400 دار للطالب والطالبة
 - توفير 1260 حافلة مدرسية.

ويبهن الجدول أسفله الجهود المبذولة في هذا الشأن خلال المدة ما بين 2005 و2018:

المرحلة 2005 - 2018	البرامج	
1105جماعة ترابية	برنامج محاربة الإقصاء في الوسط الحضري	1
796 حيا	برنامج محاربة الفقر في الوسط القروي	2
18 من الفئات ذات أولوية	برنامج محاربة الهشاشة	3
الجماعات الترابية غير المستهدفة حسب المعايير المعتمدة بالبرامج الأخرى	البرنامج الأفقي	4
22 إقليما و3.300 دوارا	برنامج التأهيل الترابي	5

وإذا كانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الأولى ثم الثانية قد مكنت من تغطية جزء مهم من العجز المسجل على مستوى الولوج المواطنات والمواطنين، ومنهم الأطفال، إلى البنيات التحتية والخدمات الأساسية، فإن المرحلة الثالثة، التي انطلقت سنة 2019، تخصص برنامجها الرابع لتنمية الطفولة المبكرة ومواكبة الطفل والشباب بميزانية إجمالية تقدر بـ 6 مليار درهم، أي بنسبة %34 من إجمالي الميزانية المرصودة للمرحلة الثالثة .

هذا، وعمل المغرب، منذ التسعينات، على إرساء معالم استراتيجية وطنية في المجال الاجتماعي ما فتئ يجددها ويلائمها مع تحديات التنمية المتجددة والأولويات التي تفرزها، وأثر ذلك على وضعية المواطنات والمواطنين، وفي مقدمتهم الأطفال، ومساهمته في تحسين المؤشرات الخاصة بهم. فالبرامج الوطنية المتعلقة بشبكة الطرق وتوفير الماء الصالح للشرب والكهرباء وتدبير المياه العادمة والنفايات، لاسيما في الوسط القروي، ساهمت إلى جانب برامج أخرى في المؤشرات المتعلقة بصحة الطفل وتعليمه وتحسين ولوجه للخدمات الاجتماعية الأساسية. وهكذا:

- ساهم البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب، الذي أعطيت انطلاقته سنة 1995، برفع نسبة تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب إلى 96 % باستثمارات بلغت عند نهاية 2016 قيمة 18 مليار درهما.
- ساهم برنامج الكهربة القروية الشاملة، الذي انطلق سنة 1996، بعد انطلاق إرهاصاته سنة 1975، في توسيع ربط الأسر بالشبكة الوطنية للكهرباء، حيث فاقت النسبة الوطنية للكهربة القروية 98,4 %سنة 2015.
- حقق البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة نتائج مهمة في تحسين نسبة معالجة المياه العادمة، حيث بلغت %45 بداية سنة 2017 مقارنة بـ 7 % سنة 2006. فيما بلغ معدل الربط %75. ومن بين أهداف البرنامج الوطني للنفايات المنزلية الرفع من نسبة جمع النفايات بطريقة مهنية إلى مستوى 90 بالمائة سنة 2020، حيث بلغ معدل دفن النفايات بالمطارح المراقبة %53 سنة 2017 عوض %11 سنة 2008، كما بلغ معدل الجمع الاحترافي %86 عوض %45 سنة 2008.

بموازاة ذلك، عملت الجماعات الترابية، منذ 2005، على بلورة برامج للتأهيل الحضري للمدن والمراكز الحضرية بهدف تحسين محيط العيش، حيث بلغ عدد برامج التأهيل الحضري للمدن والمراكز الحضرية 324 برنامجا، بغلاف مالي إجمالي قدره حوالي 60 مليار درهم.

جهود متواصلة للنهوض بحق الطفل في المشاركة

يعتبر حق الطفل في المشاركة مدخلا أساسيا لتأهيل الأطفال للقيام بدور فعال في المجتمع. وقد تمكن المغرب، منذ مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، من ترسيخ مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم والاستماع إليها، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية.

وقد تم في هذا الإطار تحقيق مجموعة من المكتسبات، أهمها:

• إنشاء برلمان الطفل سنة 1999، من طرف المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم، حيث يتيح لعدد من الأطفال من مختلف أنحاء المملكة المغربية ومن مختلف الفئات، إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بمناهضة العنف ضد الأطفال، وإعطاء مقترحاتهم بخصوص القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهم النهوض بأوضاع الطفولة.

كما يتوخى هذا الإطار المساهمة في ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الأجيال الصاعدة من خلال تنمية وعيها بحقوقها وواجباتها، وإتاحة الفرصة أمام مجموعة من الأطفال لإثارة انشغالات الطفولة المغربية وحاجياتها.

ويعقد برلمان الطفل دورات جهوية سنوية بمناسبة الدخول المدرسي، ودورة وطنية بمناسبة اليوم الوطني للطفل في 25 ماي من كل سنة، كما يشارك الأطفال البرلمانيون في جميع المؤتمرات الوطنية لحقوق الطفل.

- إطلاق تجربة الجالس الجماعية للأطفال، سنة 2002، التي تعد هذه المجالس من آليات لتفعيل مشاركة الأطفال في تدبير الشأن المحلي للمنطقة التي ينتمون إليها سواء كانت حضرية أم قروية، وإعطاء أراءهم ومقترحاتهم فيما يخص تخليق الحياة العامة بالمنطقة، والنهوض بالمشاريع والبرامج التنموية التي تهمهم، والدفاع عن حقوق الأطفال ومناهضة العنف داخل المؤسسات الترابية.
- إشراك الأطفال في بلورة السياسات والبرامج التي تعنيهم، حيث شارك أزيد من 800 طفل وطفلة في إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة سنة 2013، من خلال مجموعات بؤرية ومواقع التواصل الاجتماعي. وقد اختتموا انخراطهم في مسلسل إعداد هذه السياسة من خلال مشاركة 40 طفلا وطفلة تم انتدابهم للمشاركة في أشغال المناظرة الوطنية الأولى حول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة سنة 2014.



- إحداث نوادي الأطفال بالمؤسسات التعليمية، بهدف ترسيخ ثقافة حقوق الطفل والمشاركة. كما يتم العمل على خلق أندية تربوية لحقوق الإنسان وسط المؤسسات التعليمية. ويؤطر هذه الأندية أستاذة متطوعين لهم تكوين في مجال الحقوق الأساسية للطفولة والشباب. ويشارك فيها الأطفال بصفة طوعية، ويناقشون مواضيع ذات صلة بالعنف داخل الوسط المدرسي.
- إحداث مجالس الأطفال بمراكز حماية الطفولة، التي تعتبر هيئة استشارية وتمثيلية تضم ممثلين منتخبين عن جماعات الأطفال بمؤسسة حماية الطفولة بمختلف فروعها.
- المخيمات الصيفية، التي تقوم بدور مهم في تأطير الأطفال والشباب والترفيه عليهم، من خلال تقديم مجوعة من الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية.

خلاصة

لقد مكن انخراط المغرب في سيرورة النهوض بحقوق الطفل من بلورة سياسات وطنية حققت إنجازات مقدرة ساهمت في التخفيف من تداعيات الفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، وراكمت تجارب ساعدت على تعميق الوعي بحجم التحديات والإكراهات في هذا المجال. غير أن هناك تحديات مشتركة مع العديد من دول العالم لا تزال نتطلب بذل المزيد من الجهد والتعبئة ليكون مستقبل الإنسانية آمنا، ومنها المرتبطة بتشغيل الأطفال والعنف الممارس ضدهم.. وغيرها.

وتشكل حصيلة منجزات المملكة المغربية بعد 30 سنة من اتفاقية حقوق الطفل محطة هامة للوقوف على التطور المؤسساتي والتشريعي، وإنجازات تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والخطط والسياسات الوطنية والقطاعية في هذا المجال، كحق الطفل في الاسم والجنسية والأسرة، والحق في الصحة والحياة السليمة، والحق في التعليم والخوق في المحلية في هذا المجال من جهة، ومناسبة لرصد النواقص والتشجيع على معالجتها من جهة ثانية.

كما تشكل هذه الحصيلة لبنة أساسية لمباشرة الأوراش الإصلاحية والتنموية الكبرى لبلادنا المتعلقة بمختلف أصناف حقوق الطفل المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي هي رهينة برفع التحديات المستقبلية المرتبطة أساسا بـ:

- وضع الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة في جميع أقاليم المملكة؛
- الانخراط في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2015 2030 المتعلقة بحماية الطفولة
- الانخراط في رهانات المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019 2023 في مجال تنمية الطفولة المبكرة، ودعم التعليم الأولي بالوسط القروي؛
 - الانخراط في الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2030
 - استهداف الأطفال في ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية؛
 - دمج حقوق الطفل في مختلف السياسات العمومية ورصد ميزانيات مخصصة لها.

إن المملكة المغربية إذ تواصل انخراطها في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل، فإنها تعتبر تكثيف التفاعل وتوطيد التعاون الدولي وتقاسم التجارب والخبرات في هذا المجال هو النهج السليم لترسيخ مبادئ ومقومات المصلحة الفضلي للطفل في السياسات والبرامج الوطنية.